تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية
ـ دراسة مقارنة ـ

الأستاذ المساعد الدكتور
حسون عبيد هجيج

الأستاذ المساعد الدكتور
منتظر فيصل كاظم

جامعـــة بابـــل ـ كليـــة القـــانون

تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية "دراسة مقارنة"

الأستاذ المساعد الدكتور
حسون عبيد هجيج

الأستاذ المساعد الدكتور
منتظر فيصل كاظم

جامعـــــة بابـــــل ـ كليـــــة القـــــانون

المقدمة:ـ

إن إجراءات سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية تنصرف إلى ما تمتلكه المحكمة من سلطات من حيث التعامل مع ما يحال إليها من تكييفات قانونية من سلطة التحقيق.

فتقوم محكمة الموضوع بدراسة التكييفات القانونية المحالة إليها من سلطة التحقيق بالتعديل أو التغيير للوصف القانوني أو تعدد الاوصاف القانونية الناتجة عن التكييف القانوني للدعوى الجزائية وتعديل التهمة وكذلك إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الوارد في التهمة وحالات سحب التهمة وإلغاءها.

وانسجاماً مع مبدأ حرية المحكمة في تقدير الوقائع وإجراء التغييرات المختلفة التي لا تمس العناصر التي اقيمت الدعوى الجزائية على أساسها وبصرف النظر عن التقييد بما ورد في قرار الاحالة التي رفعت الدعوى به، فالمحكمة أما ان تقرر ذات التكييف القانوني للدعوى الجزائية وأما ان تخالفه وهي ان خالفته تعين عليها ان تضفي للدعوى الجزائية التكييف القانوني الذي تراه صحيحاً ومطابقاً للقانون.

لأن عمل القاضي هو اعمال القانون وتطبيقه على الوجه الصحيح وعليه فالمحكمة غير مقيدة بالتكييف القانوني الذي يسبغه قاضي التحقيق على

الواقعة بل ان من واجبها ان تعطيها التكييف القانوني الصحيح، فالقانون اجاز للمحكمة ان تعدل التكييف القانوني وتعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية بشرط ان تحيط المتهم علماً بذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه.

عليه تقتضي طبيعة الموضوع دراسته في ثلاث مباحث يكون المبحث الأول لماهية تعديل التكييف القانوني وتعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية وذلك في مطلبين الأول لمفهوم تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية والثاني لمفهوم تعديل تعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية، وخصص المبحث الثاني لمفهوم تعديل التهمة وتم معالجته في مطلبين الأول لتعريف تعديل التهمة والثاني لحالات تعديل التهمة، وكرس المبحث الثالث لمفهوم إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في التهمة وحالات سحب التهمة وإلغاءها في مطلبين الأول لتعريف الخطأ المادي وتدارك السهو الوارد في التهمة والثاني لسحب التهمة وإلغاءها.

المبحث الأول

ماهية تعديل التكييف القانوني وتعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية

لإيضاح ماهية تعديل التكييف القانوني وتعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول لمفهوم تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية والثاني لمفهوم تعديل تعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية.

المطلب الأول: مفهوم تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية

لغرض بيان مفهوم تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية نقسم هذا

المطلب على ثلاثة فروع نفرد الأول لتعريف تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية ونخصص الفرع الثاني لضوابط تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية ونكرس الفرع الثالث للحالات التي لا تؤثر في تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية.

الفرع الأول: تعريف تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية

للوقوف على تعريف تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية يقتضي الأمر ان نقسم هذا الفرع على فقرتين الأولى لمدلول تعديل التكييف القانوني ونخصص الثانية للاستثناءات الواردة على تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية.

أولاً:- مدلول تعديل ألتكييف القانوني

يعرف تعديل التكييف القانوني بأنه إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة الفعل تكييفه الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً عليه من التكييف الوارد في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض، على اعتبار أن المحكمة هي أقدر من سلطة التحقيق على تطبيق التكييف القانوني الصحيح للدعوى الجزائية[1]، كما عرف بأنه تعديل أو تغيير الاسم القانوني للدعوى الجزائية ذلك أن المحكمة بتمحيصها للواقعة تقوم بعملية تكييف لها من مؤدها أن تضع الواقعة تحت فرض معين من فروض التجريم التي صاغها المشرع في نصوص قانون العقوبات[2]، وكذلك فقد عرف بأنها رد الدعوى الجزائية إلى أصل نص القانون واجب التطبيق عليها[3].

فالتكييف الذي رفعت به الدعوى هو بطبيعة الحال مؤقت ليس من شأنه أن يمنع محكمة الموضوع من تعديله في أي وقت إلى الوصف الذي تراه المحكمة أنه صحيح، فالعبرة إذاً بالتكييف الذي تعطيه المحكمة للدعوى الجزائية وليس

بما تعطيه لها سلطة التحقيق على أعتبار أن المحكمة أقدر من قاضي التحقيق على أعطاء التكييف القانوني الصحيح لهذه الوقائع[٤].

إن تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية هو ليس مجرد حق للمحكمة بل هو واجب يمليه التطبيق القانوني السليم للنصوص القانونية على الوقائع الثابتة في الدعوى[٥]. وبهذا فالفارق بسيط بين التكييف القانوني وتعديل أو تغيير التكييف القانوني، فالأول عملية المطابقة بين الأسم القانوني الموجود داخل النص التشريعي العقابي مع ما يحتويه الواقع من وقائع، أمّا الثاني فهو أعادة لنفس العملية الأولى ولاعتبارات التحقيق السليم للعدالة[٦].

فالمحكمة وأن كانت مقيدة بالوقائع المذكورة بقرار الإحالة إلا أنها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع وإنما لها أن ترد هذه الواقعة بعد تمحيصها إلى التكييف القانوني السليم[٧]، كما يجب على المحكمة أن لا تسند إلى المتهم وقائع أخرى غير تلك التي كونت موضوع الجريمة على أن تكون الواقعة المادية الواردة في قرار الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي أتخذتها أساساً للتكييف الجديد[٨]، وتكون قراراتها خاضعة لرقابة محكمة التمييز، وهو ما أستقرت عليه محكمة التمييز الأتحادية في العراق في الأخذ بهذا الحق في الكثير من تطبيقاتها القضائية[٩].

يتضح مما تقدم أن المحكمة حرة في أعطاء التكييف القانوني للدعوى الجزائية ولا يقيدها في ذلك سوى ضميرها والوقائع المعروضة أمامها ومدى إستيعابها لنصوص القانون لتطبيقه على الواقعة بشكل صحيح.

فتأسيساً على ما تمت الإشارة إليه نرى أن المشرع العراقي لم ينص صراحةً على مبدأ سلطة محكمة الموضوع بتعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية، وإنما أورد نص المادة (١٩٠/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات

الجزائية وجاء النص مبهماً وخلط بين تعديل أو تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة، كما يؤخذ على الفقرة (ب) من المادة (١٩٠) من القانون نفسه أنها نعتت سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة على النحو الوارد بيانه في الفقرة (أ) من المادة نفسها بالتعديل أو التغيير الذي تجريه المحكمة في حين أن الفقرة (أ) من المادة المذكورة لم تتضمن أي حالة تلحق الكيان المادي للتهمة بالتعديل أو التغيير إنما هناك سحب التهمة بالتعديل أو التغيير الأمر الذي نرى معه أن الفقرة (ب) من المادة المذكورة جاءت قاصرة عن أستيعاب فكرة سحب التهمة وتوجيه التهمة بالمعنى القانوني وإنما خلطت بين عملية سحب التهمة وبين إجراء التعديل أو التغيير في التهمة ووصفها بمعنى ومستوى واحد في حين أن الأمر ليس كذلك لأن تعديل التهمة بمعنى إجراء التغيير المادي في تركيب بعض بيانات التهمة بهدف تصحيح ما ذكر فيها على غير حقيقته، عليه نقترح تعديل نص المادة (١٩٠/ أ، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وبالصيغة الآتية: (أ- للمحكمة أن تعدل أو تغير التكييف القانوني للدعوى الجزائية ولها تبديل التهمة في أي وقت قبل النطق بالحكم، ب- تنبه المحكمة المتهم الى هذا التعديل أو التغيير و تمنحه مهله لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة أن طلب ذلك).

وقدر تعلق الأمر بتشريعات الدول المقارنة والقضاء فيها، فقد نصت هذه التشريعات[١٠]، وأخذ القضاء[١١]، بسلطة المحكمة في تعديل أو تغيير الوصف القانوني الذي أسبغته سلطة التحقيق للدعوى الجزائية.

ثانياً:- الاستثناءات الواردة على تعديل التكييف القانوني

ورد استثناء على مبدأ سلطة المحكمة في تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية بصدد أنواع معينة من الجرائم، حيث جعل المحكمة الجزائية مقيدة بالتكييف القانوني الذي تسبغه سلطة الإتهام على الدعوى الجزائية.

إذاً فأن هذه الأستثناءات على عكس القاعدة العامة التي توجب على المحكمة التكييف القانوني الصحيح للدعوى الجزائية وعدم التقيد بالوصف القانوني الذي أسبغته سلطة التحقيق وتلك الأستثناءات هي ما يلي:-

١- تقيد المحكمة الجزائية في الوصف القانوني لجرائم النشر.

ذهب الفقه[١٢] والقضاء الفرنسي[١٣] وأستناداً إلى قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ الخاص بجنح النشر، وهي محاكم الجنح لا تستطيع الخروج على الوصف القانوني للدعوى الجزائية كما ورد بقرار الإحالة أي دون القدرة على تعديل أو تغيير الوصف القانوني الخاص بتلك الجرائم[١٤]، ولم يجر المشرع العراقي في سياق مجرى المشرع الفرنسي، فلا يوجد نص يمكن أن نقارنه لما هو موجود في القانون الفرنسي، وكذلك الحال بالنسبة لبقية التشريعات المقارنة[١٥].

وقد قيلت مبررات ساقها الفقه الفرنسي لتبرير هكذا استثناء كانت جميعها تدور حول توفير أكبر قدر من الحماية لحقوق الدفاع في مثل هكذا جرائم[١٦]، بمعنى أن يعلم المتهم تحديداً وابتداءً بما ينسب إليه من أفعال وأوصاف لتلك الجرائم[١٧]. ونرى من الغريب وجود اعتبارات خاصة بجنح النشر دون غيرها فهناك من الجرائم ربما تكون أشد حاجة للحماية فيها لجسامة الجزاء المترتب عليها مثل الجنايات.

وتأكيداً على ما سبق ذكره فليس للمحكمة بحسب رأي الفقه الفرنسي إلا أن يحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق عندما تجد أن الوصف المحال به غير سليم لتحديد وصف جديد لدعوى جديدة.

٢- تقيد المحكمة الجزائية في الوصف القانوني لجرائم الغش.

أورد القانون الفرنسي دون غيره من القوانين أنموذجاً ثانياً على تقيد المحكمة في تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية في جرائم الغش

بحسب قانون سنة ١٩٠٥ الخاص بمخالفات الغش أو التزوير في المواد المنتجة صناعياً والخدمات[١٨]، فقد أشارت المادة (٨ / ١) من هذا القانون على أن كل محاكمة تجري استناداً إلى هذا القانون يتعين أن تبدأ وتنتهي طبقاً لنفس النصوص، وقد أستقر الفقه[١٩] والقضاء[٢٠] في فرنسا على تطبيق هذا الاستثناء حيث يمتنع على المحكمة الجنائية وفقاً لذلك أن تعدل أو تغير الوصف القانوني للدعوى الجزائية التي دخلت حوزتها متى ما كانت المحكمة مستندة إلى أحد نصوص قانون الغش المذكور[٢١]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يتبع مسلك المشرع الفرنسي بشأن تقيد المحكمة الجزائية بالوصف القانوني للدعوى الجزائية في جرائم الغش والحال نفسه بالنسبة لبقية التشريعات المقارنة.

نخلص بالقول من أن تلك الاستثناءات توضح عدم الاستقرار والثبات اللذين تتصف بهما قاعدة سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية مقارنة بوضعهما في النظام الأنكلوسكسوني بحيث جعل المشرع الفرنسي الاستثناءات المذكورة بصورة استثناء من قاعدة سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، وعلى فرض التسليم بحدود تلك الاستثناءات من جرائم الغش والنشر فالاعتبارات متوافرة بشكل أشد في جرائم أخرى وبنفس دواعي حماية حقوق الدفاع.

الفرع الثاني: ضوابط تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية

إذا كان القانون قد منح المحكمة الحق في تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية الذي أسبغته سلطة التحقيق إلى متهم معين، إلا أن هذا الحق ينبغي أن تتوافر بشأنه شروط معينه يجب توافرها حتى ينعقد للمحكمة الحق في التعديل أو التغيير وهذه الشروط يمكن إيجازها بـ:-

أولاً:- أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى.

ويقصد بهذا الشرط أن ليس للمحكمة الجزائية أن تقوم بتعديل أو تغيير التكييف القانوني لدعوى أحيلت إليها لم تكن داخله ضمن أختصاصها وإلا فأن فعلها يوصف بالبطلان، بمعنى أن الدعوى إذا رفعت إلى محكمة الجنح مثلاً هي مصنفة ابتداءً على أنها جناية ضمن قرار الإحالة حيث لم يجز القانون أن تعدل أو تغيير صفتها بحيث يتحول تكييفها إلى تكييف أخر يجعل منها جنحة لكون اختصاص المحكمة يحدده الطلب المقدم بها[٢٢].

وعلى العكس فإذا ما رأت المحكمة أن الدعوى المحالة لها تقع ضمن أختصاصها ولكن بوصف غير سليم، فلها أن تعدل أو تغير ذلك الوصف[٢٣]، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة ذات الأختصاص النوعي المناسب والتي تكون هي المختصة بإجراء تعديل أو تغيير التكييف وتطبيق القانون[٢٤].

وعليه فأن أول الخطوات لتطبيق قاعدة سلطة المحكمة في تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية هي أن تكون المحكمة من ذات الأختصاص ثم بعد ذلك يتم التعديل أو التغيير وإلا فتلزم المحكمة المحالة لها الدعوى وهي ليست من أختصاصها بعدم أستخدام سلطة التعديل أو التغيير سواءً كان لغرض جعل الفعل ضمن حيز أختصاصها أم كخطوة تسبق الإحالة إلى المحكمة المختصة[٢٥].

ثانياً:- أن لا يؤدي تعديل التكييف القانوني تغيير في الوقائع المنسوبة للمتهم

المعيار في صحة تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية هو أن هذا التعديل أو التغيير يجب أن يكون محله ذات الواقعة التي أحيلت إلى المحكمة بقرار الإحالة[٢٦]، ولذلك لا يجوز للمحكمة إضافة وقائع جديدة

أستناداً لسلطتها حتى لا تخرج المحكمة عن حدود الدعوى الجزائية الواجب التقيد بها، فإضافة وقائع جديدة من شأنه أن يعدل أو يغير التكييف القانوني الصحيح للدعوى الجزائية ويشكل في الوقت ذاته خروجاً على مبدأ عينية الدعوى الجزائية[٢٧].

بناء على ما تقدم يتضح عدم جواز أن تكون الواقعة المادية التي أتخذتها المحكمة أساساً في التعديل أو التغيير الذي أدخلته على التكييف القانوني للدعوى الجزائية مغايرة للواقعة المبينة في قرار الإحالة، فالمحكمة وأن لم تكن مقيدة بالوصف القانوني الذي أسبغته سلطة التحقيق للدعوى الجزائية فهي مقيدة بما هو منسوب للمتهم من وقائع.

ثالثاً:- أن لا يتضمن تعديل التكييف القانوني إضافة واقعة جديدة

ينبغي معرفة المحكمة أن مبدأ سلطة المحكمة في تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية ما هو إلا أستثناء عن قاعدة تقيد المحكمة بعينية الدعوى المنظورة أمامها[٢٨]. ومن هنا فإذا كان لها الحق في تعديل أو تغيير كل وصف قانوني خاطئ أو معيب فذلك مشروط بعدم إضافتها لواقعة مادية تدخل حيز الإتهام الموجهة للمتهم في مرحلة المحاكمة[٢٩].

رابعاً:- عدم الإضرار بمركز المتهم

ومفاد هذا الشرط يكمن في عدم جواز الإضرار إلى مركز المتهم إذا كان هو المميز وحده وهذا إذا كانت الدعوى أمام محكمة كمحاكم الجنايات والاستئناف بصفتهما التمييزية أو محكمة التمييز كما هو الحال في العراق أو حتى إذا كان سلوك المحكمة في التعديل أو التغيير على الوقائع المحالة إليها بطلب من الدفاع إثناء المحاكمة أمام المحاكم ذات الدرجة الأولى، بمعنى أن عمل المحكمة ذات الدرجة الثانية أو حتى الدرجة الأولى ليس مقيداً بعدم

إيجاد الوصف القانوني السليم وإنما مرد هذا الشرط أنه إذا كان تعديل أو تغيير الوصف القانوني مقدماً من قبل المتهم كسياق دفاع خلال المحاكمة أمام المحكمة الجزائية أم بصفة مميز فإنه لا يجوز أن يسبب هذا التعديل أو التغيير الإضرار إلى مركز المتهم سواءً بتشديد العقوبة أو حتى بزيادة الأعباء القانونية على عاتق المتهم(٣٠).

خامساً:- أن يتم التعديل قبل النطق بالحكم.

يشترط لإجراء أي تغيير أو تعديل في التكييف القانوني للدعوى الجزائية أن يتم ذلك قبل النطق بالحكم في الدعوى(٣١)، فالمحكمة وهي تفصل في الدعوى الجزائية لا تتقيد بوصف التهمة المحالة إليها بل أنها مطالبة بالنظر بالواقعة على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه المحكمة فتعديل أو تغيير التكييف القانوني جائز وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من إجراءه إذا تم قبل النطق بالحكم(٣٢).

الفرع الثالث: الحالات التي لا تؤثر في تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية

كما أن دخول الظروف بنوعيها المشددة والمخففة يؤثر في التكييف القانوني للدعوى الجزائية، فهناك حالات إذ ما طرأت على جريمة فإنها لا تؤثر في تكييفها القانوني، وتتمثل هذه الحالات في إحالة الجناية إلى محكمة الجنح وإحالة الجنحة إلى محكمة الجنايات، عليه ولأجل البحث سنفرد لكل حالة منهما نقطة مستقلة وذلك على النحو الأتي:-

أولاً:- إحالة الجناية إلى محكمة الجنح (نظام التجنيح)

تدور الدراسة في هذه الفقرة حول مفهوم التجنيح وأنواعه وأثره على سلطة المحكمة في تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية.

١- مفهوم التجنيح

يقصد بنظام التجنيح هو تحول الجناية إلى جنحة أو إضفاء تكييف الجنحة على فعل يعده القانون أصلاً جناية[٣٣].

أوجد العمل القضائي الفرنسي هذا النظام أولاً ثم أقره المشرع بعد ذلك بمضمونه الذي يقوم على أعطاء السلطة لمحكمة الجنح في الفصل بجرائم الجنايات التي تبدو وكأنها جنح إلا أنها في حقيقتها جنايات، وهذا النظام يستند أساساً إلى أعطاء الحق في تكييف الجناية على أنها جنحة من قبل جهة التحقيق إذا ما توافرت شروط معينة مثل الأعذار القانونية أو الظروف المخففة التي تستوجبه[٣٤].

فالتجنيح لا يكسب محكمة الجنح اختصاصاً إلزامياً بنظر هذه الجنايات أي أنه إذا ما رأت محكمة الجنح أن الجريمة وملابساتها لا تستدعي التخفيف فيكون لها أن تقضي بعدم اختصاصها، وعلى النيابة العامة أو جهة الإتهام أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات طبقاً لأختصاصها، ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تدعي عدم أختصاصها كون الواقعة جنحة[٣٥].

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري قد أخذ بنظام التجنيح من غير الجنايات التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر[٣٦]. أمّا المشرع العرقي فلم يتبع مسلك المشرع الفرنسي ولا المصري بشأن نظام التجنيح، كذلك الحال بالنسبة لبقية القوانين الإجرائية المقارنة.

٢- أنواع التجنيح

إن التجنيح هو أمّا تجنيح تشريعي يضطلع به المشرع لا ينصرف إلى تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية وإنما إلى أبدال العقوبة، فمرد التجنيح ليس إلى التكييف القانوني وإنما إلى العقوبة المطبقة، وما دواعي تلك

المسألة إلا كسياسة جنائية تستوحي التطور الإجتماعي وكيفية إصلاح المتهم والوصول على أجدر عقوبة بحقه أو معالجة القسوة التي تتسم بها العقوبة التي قررها النص ابتداءً[٣٧]، وقد يكون التجنيح قضائياً حيث يتم تحريف الوقائع بحيث تخضع لتكييف جنحة بدلاً من تكييف جناية الذي تخضع له أصلاً كما في تحويل السرقة بالإكراه من جناية إلى سرقة بسيطة وهي جنحة باستبعاد عنصر الإكراه أو تحويل هتك العرض بالقسوة إلى ضرب أو جرح أو فعل فاضح علني وهي جنحة أيضاً[٣٨].

٣- أثر التجنيح على الوصف القانوني

يجمع الفقه على أن التجنيح لا يؤثر على التكييف القانوني للدعوى الجزائية من حيث نوع الجريمة[٣٩]، إذ تضل الواقعة جناية بحسب الأصل بالرغم من نظرها أمام محكمة الجنح لأن الأمر لا يعد كونه تجنيح للدعوى لا للواقعة ولذلك قيل أن هذا الإجراء يعد تجنيحاً للجناية ولكن فقط في الاختصاص لا في نوع الجريمة[٤٠].

ولم يختلف حال القضاء عن إتجاه التشريع والفقه إذ تستمر الواقعة بكونها جناية حتى وأن حكمت المحكمة بعقوبة الحبس المخصصة للجنح، ومن ثم تضل صفة الجناية مستمرة في الدعوى وتسري على سقوط الدعوى وإنقضاءها نفس مدد إنقضاء الجناية مثلاً وهي عشرة سنوات من يوم وقوع الجريمة وهذا ما دأبت عليه المحاكم سواءً في فرنسا[٤١] أو في مصر[٤٢].

ثانياً:- إحالة الجنحة إلى محكمة الجنايات

إن إحالة الجناية إلى محكمة الجنح سواءً كان خطأ أم بناء على نظام التجنيح ليس من شأنه أن يؤثر في التكييف القانوني للدعوى الجزائية[٤٣]، فالأمر كذلك إذا إحيلت جنحة إلى محكمة الجنايات سواءً كان الإرتباط بسيط أم إنه

لا يقبل التجزئة مع جناية أخرى أو لخطأ في التكييف القانوني أو حتى لتضارب القرارات بين محكمة الجنح مع سلطة التحقيق(٤٤). والأحوال التي تحال فيها الجنح وتنظر من قبل محكمة الجنايات هي:-

١- الجنح المحالة إلى محكمة الجنايات بتكييف الجناية

وتتحقق هذه الحالة فيما إذا أحيلت دعوى ما إلى محكمة الجنايات بتكييف جناية وقد رأت المحكمة أنها جنحة، بمعنى أن الإحالة ابتداءً بصفة جناية وليس جنحة حتى تلزم المحكمة بعد الحكم فيها لعدم أختصاصها ثم أن المحكمة الجنائية المختصة بنظر الجنايات وبحسب القانون الفرنسي يعقد لها حق النظر في الدعوى ذات التكييف ذلك لكونها أصبحت تحت مفهوم القضاء الكامل المعروف في القانون الفرنسي(٤٥).

أمّا في مصر فالتمييز بين فرضين، الأول إذا لم تكن محكمة الجنايات قد حققت في الدعوى في جلساتها وبدأت النظر فيها، فتحكم بعدم اختصاصها وتحيلها إلى المحكمة المختصة(٤٦)، شرط عدم إرتباطها بجناية أو صدور قرار سابق على هذه الجناية بعدم الاختصاص من قبل المحكمة المراد إحالة الدعوى إليها من قبل محكمة الجنايات، كما لو إحالت محكمة الجنايات الدعوى إلى محكمة الجنح ثم قامت الأخيرة بإعادة الدعوى إليها لعدم اختصاصها هي أيضاً فتقضي بالاختصاص إلى محكمة الجنايات(٤٧). أمّا الفرض الثاني إذا لم يتضح التكييف القانوني السليم إلا بعد بدء الجلسات في الدعوى ثم أكتشف أن الجناية المحالة إليها ما هي إلا جنحة فيوجب القانون لتسهيل المعاملات ولسرعة حسم الدعاوى أن تستمر محكمة الجنايات في الحكم في الدعوى حتى وأن كانت جنحة وتحكم بعقوبة الجنحة(٤٨).

أمّا بخصوص مسلك المشرع العراقي بهذا الشأن فقد نصت الفقرة (أ) من

المادة (١٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه ((إذا تراءى لمحكمة الجنح بعد إجرائها التحقيق القضائي أو المحاكمة في الدعاوى المحالة بصورة غير موجزة أو قبل ذلك بناء على تدقيقها الأوراق أن الفصل في الدعوى الجزائية يخرج عن اختصاصها ويدخل في اختصاص محكمة الجنايات فتقرر إحالة المتهم عليها، وإذا وجدت محكمة الجنايات أن الفصل في الدعوى داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها أن تفصل فيها أو أن تعيدها إلى محكمة الجنح))، أمّا الفقرة (ب) من المادة المشار إليها أنفاً حيث نصت على أنه ((إذا وجدت محكمة الجنايات أن الفصل في الدعوى المحالة عليها من قاضي التحقيق داخل في اختصاص محكمة الجنح فلها أن تفصل فيها أو أن تحيل المتهم على محكمة الجنح))، وجاءت الفقرة (ج) من المادة المذكورة نفسها لتمنع مسألة الإحالة التي يمكن تصورها في القضاء المصري أي عندما تعيد محكمة الجنح الدعوى مرة ثانية إلى محكمة الجنايات متمسكة برأيها حيث تنص على أنه ((يكون قرار محكمة الجنايات بالإحالة أو الإعادة واجب الأتباع)).

٢- في أحوال الإرتباط

في جميع الأحوال تستطيع محكمة الجنايات أن تفصل في المخالفات أو الجنح المرتبطة بجناية معروضة أمام محكمة الجنايات وسواءً كان الإرتباط ذاك بسيطاً وهنا يكون حكم المحكمة على غير الجنايات جوازياً لها أو إرتباطاً لا يقبل التجزئة وهنا تلزم المحكمة بوجوب الحكم في الدعوى[٤٩].

وتقدير ذلك الإرتباط سواءً كان بسيطاً أم لا يقبل التجزئة هو من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الجنايات، هذا كله مشروط بعدم الحكم على تلك المسألة المرتبطة بالجناية بعدم الاختصاص بها أمام محكمة جزائية قبل إحالتها إلى محكمة الجنايات فالقانون يلزم المحكمة المحال إليها الأمر أن تفصل فيه لعدم إطالة الدعوى[٥٠].

٣- حالات أخرى

هناك حالات تلزم فيها محكمة الجنايات بالحكم على الجنح والمخالفات كما في جرائم الجلسات وجرائم النشر(جنح النشر) حيث تختص محكمة الجنايات بنظرها[٥١]، ونرى عدم تقبل هذه الفكرة لإختلاف وظيفة محكمة الجنايات، علماً أن هذه الجرائم لا تشمل جنح النشر المضرة بأحاد الناس[٥٢].

وبذلك يمكن القول بأن تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية هي أخطر سلطة يعطيها القانون للمحكمة حيث أن المشرع العراقي قد جعل من المادة (١٨٧) في الفقرة (ب) وعاءاً صب فيه مبدأ سلطة المحكمة في تعديل أو تغيير التكييف القانوني للدعوى الجزائية، حيث نصت على أنه ((لا تتقيد المحكمة في تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة)). من خلال نص هذه الفقرة من المادة المذكورة يتضح أن المشرع العراقي قد حدد التكييف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو قرار الإحالة، ونرى أن تحديد الوصف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور زيادة لا مبرر لها ذلك كون أن أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور هي من أوامر أجبار المتهم على الحضور أمام الجهة التحقيقية، كما أنها لا تعد من الأوامر والقرارات النهائية التي يحدد فيها التكييف القانوني النهائي للدعوى الجزائية على خلاف قرار الإحالة الذي أشترط المشرع فيه أن يكون من ضمن بياناته الوصف القانوني للجريمة، ولمعالجة الحالات أو الوقائع التي تظهر أمام محكمة الموضوع، عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالصيغة الآتية (لا تتقيد المحكمة في تحديد التكييف القانوني للدعوى الجزائية بالوصف الوارد في قرار الإحالة) مع إضافة الفقرة (ج) إلى

هذه المادة المذكورة يكون نصها بالأتي: (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الإحالة إلا إذا ظهر لمحكمة الموضوع وقائع جديدة).

المطلب الثاني: مفهوم تعديل تعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية

إن إشكالية وجود تعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية ترتبط بشكل ما مسألة تعديل أو تغيير هذه التكييفات فضلاً عما يعنيه توضيحها من تفهم إلى إليّة عمل المحكمة إذا ما وجهته أحدى تلك الحالات الخاصة بتعدد التكييفات.

والموضوع هنا لا يخرج عن وجود واقعة واحدة مع تعدد النصوص القانونية الجزائية التي تحكم تلك الواقعة الإجرامية في وقت واحد، عليه سوف يكون سياق عرض الموضوع من خلال تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نفرد الفرع الأول لمدلول تعديل تعدد التكييفات القانونية، ونخصص الفرع الثاني لضوابط تعديل تعدد التكييفات القانونية، ونكرس الفرع الثالث لأنواع تعديل تعدد التكييفات القانونية.

الفرع الأول: تعريف تعديل تعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية

أمتنع أغلب المشرعين من إيراد تعريف للتعدد ولا يعيب المشرع ذلك، لأن إيراد التعريفات من المسائل العلمية التي يتولاها الفقه وبهذا أخذ الفقه على عاتقه مهمة تعريف تعدد الجرائم، ومن التعريفات المتفق عليها هو أرتكاب شخص فعلاً واحداً يمكن أن يوصف تبعاً لنتائجه بأكثر من وصف قانوني وهذا التعدد في التكييفات يعتبر تعدداً صورياً لأنه لا يوجد تعدد جرائم وإنما تعدد أوصاف لفعل واحد[٥٣]، كما عرف هو أن يسلك الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد[٥٤]، كذلك فقد عرف

بأنه أسماء أوصاف قانونية مختلفة لسلوك إجرامي واحد[٥٥].

وبهذا يمكن أن نعرف تعدد التكييفات بأنه حالة أرتكاب الشخص سلوكاً إجرامياً واحداً ينشأ عنه تعدد في التكييفات القانونية ناتجاً عن تكييف واحد لا يفصل بينهما حكماً نهائياً في أي منهم ما لم يوحد المشرع هذه الأوصاف بتكييف واحد.

إن التكييفات القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم وهذا التداخل قد يكون بين جريمتين متفقتين في النوع (جناية أو جنحة أو مخالفة) أو مختلفتين فيه[٥٦]، فإذا لم يرتكب سوى فعل واحد يطبق عليه أكثر من نص قانوني[٥٧]، ففي هذه الحالة لا يوجد تعدد جرائم بل يوجد تعدد نصوص أو تعدد أوصاف قانونية، مثال ذلك أن الشخص الفوضوي الذي يلقى بقنبلة فيؤدي إلى قتل عدة أشخاص أو إصابة آخرين بجراح أو كإطلاق شخص لرصاصة بقصد قتل أخر فيتم قتله كما يتم إصابة أخر بذات الرصاصة، ففي هذين المثالين يؤدي الفعل الواحد إلى أحداث نتائج متعددة، في المثال الأول يتصف الفعل الواحد بإحداث عدة جرائم القتل والشروع فيه وفي المثال الثاني فيتصف بإحداثه جريمة القتل وجريمة الشروع في القتل.

ونظراً لأن هذا التعدد ليس حقيقياً بل هو تعدد أوصاف قانونية أي أسماء مختلفة لسلوك إجرامي واحد فقد إصطلحت غالبية التشريعات على أن يعاقب الجاني بعقوبة وصف واحد للواقعة هو وصفها الأشد[٥٨].

الفرع الثاني: ضوابط تعديل تعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية

تقتضي حالة تعديل أو تغيير تعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية توافر ثلاثة شروط يلزم توافرها، الشرط الأول وحدة الفعل والشرط الثاني

تعدد الأوصاف القانونية أمّا الشرط الثالث فهو تعدد النتائج ولكل شرط من هذه الشروط سنفرد له فقرة مستقلة بذلك وعلى النحو الأتي:-

أولاً:- وحدة الفعل

يقصد بوحدة الفعل هو وحدة الفعل الإجرامي أللازم لقيام الجريمة والذي به تتعدد النصوص القانونية الخاضعة لهذا الفعل الإجرامي الواحد ومن ثم تتعدد التكييفات(٥٩).

إن الفعل يكمن بالسلوك الإيجابي وهذا ما أكده قانون العقوبات العراقي في المادة (٢٨) منه، كما أن الفعل غالباً لا يتم بحركة واحدة ولكن بعملية مركبة تتكون من جملة حركات جسمانية مثل شراء وتحضير السم، ومما يؤيد أن الفعل قد لا يتم بحركة واحدة وإنما لجملة حركات أن قانون العقوبات العراقي أطلق على كل حركة من هذه الحركات بمصطلح الفعل عندما أراد تحديد فاعل الجريمة حيث نص ((من ساهم في أرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً إثناء أرتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها...))(٦٠)، وبهذا طبقاً لنص هذه المادة أن مصطلح الفعل يمكن أن ينصرف إلى حركة واحدة التي لا تشكل وحدها سلوكاً إجرامياً إلا بإشتراكها مع الحركات الأخرى، وبهذا أصبح هناك تعارضاً بين مصطلح الفعل الوارد في نص هذه المادة ومصطلح الفعل الوارد في المادة (١٤١)، فمصطلح تعدد الأفعال في المادة (٤٧ / ٢) ينصرف إلى تكوين جريمة واحدة، أمّا تعدد الأفعال في المادتين (١٤١، ١٤٢) من قانون العقوبات العراقي فتنصرف إلى تعدد الجرائم أي أن كل فعل يشكل جريمة وهذا تعارض بين مفهومي الفعل في كل مادة.

وبهذا فإن مصطلح الفعل ينبغي أن ينصرف إلى حركة من الحركات والتي بمجموعها يتكون السلوك الإجرامي مثل أن يضرب شخص عدة ضربات في

هذه الحالة يعد كل ضربة فعل ومن مجموع هذه الأفعال يتكون السلوك الإجرامي، وبهذا فأن مصطلح الفعل الوارد في المادتين (١٤١، ١٤٢) غير دقيق لعدم أنسجامه مع مصطلح الفعل السابق ومن المحبذ أن يكون المصطلح في هاتين المادتين هو السلوك الإجرامي. وبذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل أحكام المادتين (١٤١، ١٤٢) من قانون العقوبات واستخدام مصطلح السلوك بدل من مصطلح الوصف الوارد في المادتين المذكورتين أعلاه، وبهذا يمكن أن يكون بفعل إيجابي أو بالأمتناع ويمكن أن يكون بفعل واحد أو بعدة أفعال.

فإذا تعدد نشاط الجاني على نحو يسفر عنه وقائع متعددة نخرج من نطاق هذه المشكلة لأن من البديهي يكون لكل واقعة وصفها الخاص. وبما أن تعدد الأوصاف ناتج عن تعدد النصوص القانونية التي تخضع لها الواقعة الواحدة، بهذا فإن الإجراءات التي تتخذ عن جميع هذه الأوصاف وتحال بدعوى واحدة عن كل تلك الأوصاف[٦١]، وتتولى محكمة الموضوع البحث عن الوصف الأشد من الجرائم الناشئة، ولمحكمة التمييز تعديل أو تغيير الوصف وتصديق العقوبة إذا وجدتها مناسبة للوصف الشديد[٦٢].

ثانياً:- تعدد الأوصاف القانونية

تعدد الأوصاف القانونية يعني تعدد النصوص القانونية التي تخضع لها الواقعة أو الجريمة، والوصف ما هو إلا نتيجة نهائية للتكييف القانوني الذي يعطي للواقعة وصف الجريمة، ثم يعطي للجريمة وصفاً حسب شدتها جناية أو جنحة أو مخالفة، إلا أن التعدد يدور في مجال الوصف الأول وهو وصف الواقعة بأنها جريمة، وذلك لوجود تعدد في الأوصاف القانونية التي يخلقها الفعل الواحد مما يؤدي إلى وجود وصف أكثر من جريمة، أمّا وصف الجريمة حسب شدتها يتم على أساس اختيار العقوبة الأشد حيث يتحدد وصف الجريمة حسب العقوبة الأشد.

وبما أن تعدد الأوصاف ناتج عن تعدد النصوص القانونية التي تخضع لها الواقعة الواحدة، بهذا فأن الإجراءات تتخذ عن جميع هذه الأوصاف وتحال بدعوى واحدة عن كل تلك الأوصاف[٦٣]، وتتولى محكمة الموضوع البحث عن الوصف الأشد من الجرائم الناشئة، ولمحكمة الموضوع تعديل أو تغيير الوصف وتصديق العقوبة إذا وجدتها مناسبة للوصف الأشد.

ثالثاً:- تعدد النتائج

يعني تعدد النتائج تعدد الآثار المترتبة على الجريمة وتعدد الأوصاف القانونية لها شريطة أن تكون هذه النتائج والأوصاف القانونية ذات طبيعة متجانسة أي أنها من طبيعة واحدة وذلك عندما يؤدي الفعل الواحد إلى أوصاف متنوعة يحكمها نص واحد كأن يكون نص المادة (٤٠٦ / أولاً / ز) من قانون العقوبات العراقي ومثالها كمن يطلق رصاصة من سلاحه تؤدي إلى قتل شخص وتسمى هذه الحالة بتعدد الأوصاف المتجانس، وقد تكون هذه النتائج والتكييفات القانونية مختلفة- أي غير متجانسة- لأنطباق نصوص عقابية مختلفة عليها وتسمى هذه الحالة بتعدد التكييفات غير المتجانس، كأن يطلق شخصاً رصاصة فيقتل شخصاً ويجرح أخر بنفس الرصاصة المذكورة ولم يمت[٦٤]. وتتواجد حالة تعدد التكييفات سواءً أنتهك الفعل الواحد عدة نصوص قانونية أو أنتهك نصاً واحداً عدة مرات[٦٥].

ترد حالة ينبغي معالجتها وهي أن الفعل قد يكون له وصفين لا يعاقب على أحدهما القانون بسبب إقترانه بعذر معفي أو بسبب صدور قانون بالعفو عنه فما هو أثر ذلك على الوصف الأخر؟

قد يشمل الإعفاء التكييف الأخف وعند ذلك لا يؤثر على التكييف الأشد إذ أنه هو التكييف الذي يعتد به القانون عند فرض العقاب أمّا إذا كان ذلك

الإعفاء منصباً على الوصف الأشد بأنه يؤثر على الفعل بجميع نتائجه ولا يجوز معاقبة الفاعل على الوصف الأخف فهو داخل في الوصف الأشد الذي يشمله القانون.

الفرع الثالث: أنواع تعديل تعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية

إن لتعديل أو تغيير تعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية بما يضفيه من مشاكل ثلاث أنواع هي التعارض بين التكييفات القانونية وتعدد التكييفات القانونية والتزاحم بين التكييفات القانونية ولكل نوع من هذه الأنواع سنفرد له فقرة مستقلة بذلك وعلى النحو الأتي:-

أولاً:- التعارض بين التكييفات القانونية

قد تتعرض الواقعة الإجرامية الواحدة لعدة أوصاف قانونية إلا أن ذلك التعدد لا يكون صورياً ولا يتطابق مع الحقيقة بسبب التعارض بين عناصر كل وصف فمثلاً واقعة إزهاق روح إنسان لا يجوز تكييفها في وقت واحد بأنها قتل عمد وضرب مفضي إلى موت للتعارض بين الوصفين من حيث الركن المعنوي والمحكمة عندما تختار أحد الوصفين فأنها تستبدل أحدهما بالأخر بما يعرف بالكيوف التبادلية، أي أن المحكمة عندما تختار أحد الكيوف فهي تبتعد بل ويمتنع عليها مستقبلاً أن تعود إلى التكييف المستبعد إذا ما ظهر براءة المتهم من التكييف الأول(٦٦).

ثانياً:- تعدد التكييفات القانونية

وهذا ما يسمى بالتعدد المعنوي للجرائم، أي أن الفعل الواحد يخضع لعدة نصوص قانونية في وقت واحد أي ينطبق عليه أكثر من نص قانوني مثل هتك العرض بالقوة في الطريق العام فهو يخضع إلى تكييف جريمة هتك عرض

وأيضاً إلى جريمة فعل فاضح علني[٦٧].

وتتميز هذه الحالة أن أركان أحد الوصفين لا تتطابق مع الأخر، ومن ثم فأن حكم تعدد الكيوف المعنوي أن تحكم المحكمة بالتكييف للجريمة ذات العقوبة الأشد[٦٨].

ثالثاً:- التزاحم بين التكييفات القانونية

لا يختلف التزاحم بين الأوصاف عن تعدد الأوصاف إلا أن الأوصاف القانونية التي تنطبق على الواقعة لا تختلف بعناصرها مع غيرها من الأوصاف المتزاحمة، أو لأن كل وصف يختص بجزء من الجريمة فيظهر التزاحم، وهنا لا ينطبق النص الأشد في التعدد بل يطبق النص الأخف[٦٩]. ومن أمثلة التزاحم السرقة بالإكراه فهي تقع تحت وصف السرقة البسيطة وكذلك تحت السرقة بالإكراه.

ولأجل حل مثل هكذا تزاحم بين النصوص يقتضي الأمر باللجوء إلى بعض الأساليب والمعايير وهي:-

١- حل التزاحم بالأستناد إلى معيار الخصوصية

ونعني هنا ترجيح النص الخاص على النص العام والنص الخاص يظهر عندما يشمل كافة عناصر النص العام ويضيف إليها ظرفاً خاصاً، مثال ذلك النص الذي يعاقب على القتل العمد مع سبق الإصرار نص خاص تجاه نص القتل العمد، ونص الاغتصاب هو خاص بالنسبة لهتك العرض[٧٠].

٢- حل التزاحم بالأستناد إلى معرفة الإحتياطية

ومؤداه أن النص الأصلي أولى بالتطبيق كتكييف قانوني من النص الإحتياطي وهذه الحالة قد تقتضيها ضرورات عدم إفلات المجرمين من العقاب

فيذهب المشرع إلى إيجاد نصوص إحتياطية مع النص الأصلي وقد يصرح بذلك وقد لا يفعل[٧١]، ومثال ذلك نص أستعمال أشياء الغير دون حق هو إحتياطي بالنسبة لنص السرقة[٧٢].

٣- حل التزاحم بالشمولية (الأستيعاب)

وهذه الصورة عندما يتواجد هناك نطاق واسع فالوصف القانوني الراجح هو الوصف الواسع الذي يستوعب دائرة أوسع من عدم المشروعية أو كثافة أعلى من الإثم الجنائي[٧٣]، فالسرقة مع الكسر بالضرورة يستوعب الإتلاف أو حالة إذا أرتكب جريمة تامة أحتوت مضامينها على بعض جرائم الشروع، فالجرائم التامة تستوعب باقي الجرائم أو الجرائم المرتكبة التي تستوعب باقي الجرائم المكونة لها ومن ثم فالتكييف القانوني الراجح هو تكييف الجريمة المركبة دون الجرائم المكونة لها[٧٤].

٤- حل التزاحم بتحديد القصد التشريعي

عند حصول ترادف في الأوصاف بالنسبة لمعنى التكييف وأن أختلف في الصياغة فينظر إلى قصد المشرع عند وضع النصين إلى أحدثهما إصداراً كقصد ضمني للمشرع، مثال ذلك نص موجود في القانون الفرنسي حول السياقة تحت تأثير الكحول والقيادة بسكر بين[٧٥]. أمّا المشرع العراقي وبقية القوانين المقارنة فلم تلجأ إلى مثل هذا المعيار كوسيلة حل في حالة التزاحم بين الأوصاف القانونية.

المبحث الثاني

مفهوم تعديل التهمة

إن تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية قد يكون نتيجة أستبعاد بعض الوقائع التي رفعت بها الدعوى أو إذا لم تثبت نسبتها على المتهم ولكن

المشكلة القانونية التي تثار في هذا الصدد تتجسد في أن يحدث بأن يقدم المتهم للمحاكمة عن واقعة محددة في قرار الإحالة ثم تكتشف المحكمة أو الجهة المختصة بإحالة الدعوى عناصر جديدة منسوبة إلى المتهم، فما هو حق المحكمة في هذه الحالة؟ هل تمتلك المحكمة إضافتها أم يتعين عليها إعادتها لجهة الإحالة من جديد؟ وهل سلطتها هذه مطلقة أم مقيدة؟.

نجيب على هذه التساؤلات من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف تعديل التهمة ونكرس المطلب الثاني لحالات تعديل التهمة.

المطلب الأول: تعريف تعديل التهمة

لأجل بيان تعريف تعديل التهمة للدعوى الجزائية، إرتأينا تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نفرد الفرع الأول لمدلول تعديل التهمة، ونخصص الفرع الثاني لشروط تعديل التهمة، ونكرس الفرع الثالث لمعيار التمييز بين تعديل التكييف القانوني وتعديل التهمة.

الفرع الأول: مدلول تعديل التهمة

تعديل التهمة هو إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر أنطباقاً على الوقائع الثابتة بما يقتضيه ذلك من إضافة العناصر أو الظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى والتي تثبت من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور(٧٦)، كما عرف بأنه تحوير في كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبياناتها في واحد أو أكثر من عناصرها يكون من مستلزماته الأستعانة بعناصر أخرى أو بواقعة أخرى جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى وتكون التحقيقات قد شملتها، أي أن التعديل في التهمة يتحقق بإضافة عناصر أخرى إلى الواقعة التي رفعت بها

الدعوى[٧٧]، وكذلك فقد عرف بأنه إجراء تعطي المحكمة بمقتضاه التهمة وصفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر أنطباقاً على الوقائع الثابتة، بما يقتضيه ذلك من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في قرار الإحالة، بل ثبت توافره لدى المحكمة من خلال المرافعة في الجلسة[٧٨].

من خلال ما تقدم من تعريفات يمكن أن نعرف تعديل التهمة بأنه إجراء مقتضاه أن تعطي المحكمة التكييف القانوني الصحيح الذي تراه أكثر أنطباقاً على الوقائع الثابتة بما يقتضيه حتماً من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف القانوني الوارد في قرار الإحالة بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة.

إن تعديل التهمة هو أقرب إلى الإبدال أو التغيير في فعل إجرامي أو واقعة بأخرى[٧٩]، وليس مجرد تبادل للنصوص، أي أن تعديل التهمة هو التعامل مع مكونات الأفعال وليس التعامل مع قوالب تلك الأفعال عن النصوص فحسب مستندة المحكمة في كل ذلك إلى ما يظهر لها من خلال المرافعات من أدلة جديدة أو عناصر[٨٠].

والتعديل للتهمة مثلما يصح أن تقوم به محكمة الموضوع يصح لمحكمة الطعن تمييزاً أن تصدر قراراً بتعديل التهمة بل هي غير ملزمة بما يفرضه حكم القانون على المحكمة الأقل درجة من ضرورة تنبيه المتهم لذلك التعديل[٨١].

يبقى القول بأن تعديل التهمة وكما هو مستنتج من مفهومه هو إجراء تختص به محكمة الموضوع أو محكمة الطعن تمييزاً بأفتراض توجيه التهمة كضرورة التعديل، فهو دائماً يأتي بعد توجيه التهمة أي في مرحلة المحاكمة أو الطعن في الأحكام ومن ثم فلا يجد لها مثيل في قضاء التحقيق لعدم وجود توجيه تهمة.

الفرع الثاني: شروط تعديل التهمة

هناك شروط لكي تمارس المحكمة حقها التي منحها إياه القانون بمختلف التشريعات التي أخذت بهذا الحق أي تعديل التهمة التي أحيلت وقائعها إلى المحكمة ابتداءً وهذه الشروط هي:-

أولاً:- تناول التحقيق الابتدائي او المرافعة للعناصر او الظروف الجديدة

يشترط لمباشرة المحكمة الجزائية حقها في تعديل التهمة أن تكون العناصر الجديدة أو الظروف التي أضيفت إلى التهمة قد تناولها التحقيق الأبتدائي أو ثبتت من المرافعة في الجلسة[٨٢]، أي بمعنى أن لا تكون تلك العناصر أو الظروف الطارئة مدخلات طارئة على سياق الدفاع وعلى سير الدعوى لم يتناولها التحقيق، دون ذلك تكون تلك الإضافة مخالفة للنظام العام[٨٣].

وبهذا يشترط أن تكون للوقائع التي تسند إلى المتهم أساس من أوراق الدعوى التي كانت تحت نظر الخصوم ودارت حولها المناقشة والمحاكمة، والحال نفسه إذا قدمت المحكمة أو حتى جهة التحقيق أوراق أومستندات لم تدر حولها المرافعة أو لم يطلع عليها المتهم وأعتمدتها أساساً لتعديل التهمة[٨٤].

ثانياً:- أن تكون العناصر أو الظروف ذات صلة بالواقعة.

يشترط لمباشرة المحكمة الجزائية في تعديل التهمة أن تكون الظروف التي تم إضافتها ذات صلة عن الواقعة الأصلية أي لا تنطوي على جريمة مستقلة عن الواقعة الأصلية[٨٥].

وأن حق المحكمة الجزائية في تعديل كيفية ارتكاب الجريمة أو الوسيلة التي

أستخدمت في أرتكابها يقتضي إلا تكون الوسيلة أو الوقائع الأخرى يعتد بها القانون كعنصر من عناصر التهمة الأصلية، مثال ذلك تعديل كيفية أرتكاب القتل من أستخدام السم إلى أستخدام سلاح ناري أو سلاح أبيض فهذا التعديل لا تمتلكه المحكمة لأن من شأنه أن يغير من عناصر التهمة المادية أو العقوبة(٨٦).

ثالثاً:- أن يكون تعديل التهمة إثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى.

يشترط لإجراء أي تعديل في وقائع الدعوى الجزائية أن يتم ذلك قبل بالحكم في الدعوى(٨٧)، فالمحكمة وهي تفصل في الدعوى الجزائية لا تتقيد بوصف التهمة المحالة إليها بل أنها مطالبه بالنظر بالواقعة على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذي تجريه بالمحاكمة(٨٨)، كأن يحاكم شخص ما على جريمة فعل فاضح علني ثم يصدر قراراً بإدانته على جريمة هتك عرض، حيث ينبغي على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى تلك التعديلات ثم أن تتم بمجملها إثناء نظر الدعوى، وليس بعد أنتهاء المحاكمة والأستعداد للحكم بشكل يفيد عدم أستطاعة المتهم من تقديم دفاعه(٨٩)، إذاً فتعديل التهمة جائز وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من إجراءه إذا تم النطق بالحكم.

الفرع الثالث: معيار التمييز بين تعديل التكييف القانوني وتعديل التهمة

قد يبدو لأول وهلة أن هناك تشابه بين إجراء سلطة تعديل التهمة مع بعض إجراءات السلطات الأخرى التي تضطلع بها المحكمة ومن هذه السلطات قد تختلط مع سلطة تعديل التكييف القانوني.

إن تعديل التهمة يختلف عن تعديل التكييف القانوني ذلك لأن تعديل التهمة هو تحوير في كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبياناتها[٩٠]، أي في واحد أو أكثر من عناصرها يكون من مستلزماته الأستعانة بعناصر أخرى أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى وتكون التحقيقات قد شملتها[٩١]، أي أن التعديل في التهمة يتحقق بإضافة عناصر أخرى إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى[٩٢]، وفي عبارة أخرى يعني تعديل التهمة إبدال واقعة أو فعل إجرامي بأخر. أمّا تعديل التكييف القانوني فيفترض الإبقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت به الدعوى أي كما ورد في أمر الإحالة أو أستبعاد بعضها لكن دون أية إضافة أخرى[٩٣]، أو هو تعديل أو تغيير في الأسم والعنوان حسب مع الإبقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت به الدعوى أو أستبعاد بعضها لكن دون أي إضافات أخرى[٩٤]، أي أن تعديل التكييف القانوني هو أستبدال نص بنص أخر دون المساس بالوقائع.

كما أن تعديل التهمة يقتضي في غالب الأحيان تعديل أو تغيير الوصف القانوني في حين أن تعديل التكييف لقانوني قد يجيء بغير تعديل في التهمة[٩٥]، كذلك فإن تعديل التهمة قد يعد خروجاً عن نطاق عينية الدعوى لأنه يتضمن إضافة أفعال جديدة[٩٦]. بينما تعديل التكييف القانوني لا يعد خروجاً عن نطاق عينية الدعوى الجزائية إذ أنه يعد بمثابة أستبدال نص قانوني بأخر[٩٧].

وإذا كان هناك أختلافات بين تعديل التهمة وتعديل التكييف القانوني إلا أنه توجد ثمة أختلاف بينهما إذ أن كليهما لا تملكه المحكمة الجزائية إلا في إثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى.

المطلب الثاني: حالات تعديل التهمة

قد يكشف التحقيق أمام محكمة الموضوع عن ظروف وعناصر أو وقائع جديدة لاحقة بالفعل المرفوع من أجله الدعوى، يمكن أن تكون قد غابت على قاضي التحقيق تثبيتها في قرار الإحالة، لذا فيكون من العدل المستساغ أن تعدل المحكمة التهمة إلى وصفها الحقيقي حتى ولو كان التعديل يؤدي إلى وصف قانوني أشد ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير، فتعديل التهمة إجراء يعطي للمحكمة بمقتضاه التهمة تكييفها القانوني الصحيح الذي ترى أنه أكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة بما يقتضي من إضافة ظرف جديد أو عنصر أو وقائع جديدة لم ترد في الوصف الأصلي الوارد في قرار الإحالة وثبت توافره لدى المحكمة من خلال المرافعة في الجلسة[٩٨].

وتجدر الإشارة إلى أن ليس كل تعديل في التهمة يمكن قبوله بالصورة المتقدمة كاستثناء، فالواجب هو إجراء هذا التعديل بما لا يؤدي إلى الخروج من حالة التماثل المطلوبة بين الواقعة الموجهة لها التهمة والواقعة الأصلية المحالة بها الدعوى، عليه ولأجل بحث مدى سلطة المحكمة في تعديل التهمة إرتأينا أن نقسم هذا المطلب على فرعين نفرد الفرع الأول لتعديل التهمة الذي لا يؤثر على صفة التماثل، ونخصص الفرع الثاني لتعديل التهمة الذي يؤثر على صفة التماثل وكما يأتي:-

الفرع الأول: تعديل التهمة الذي لا يؤثر على صفة التماثل

إن أهم ما يمكن أن يميز التعديل الذي لا يؤثر على صفة التماثل هو أن المشرع لم يوجب تنبيه المتهم في حالة حصول مثل هذا التعديل وحالته تكمن في أستبعاد بعض العناصر المرفوعة بها الدعوى وتعديل الوقائع بما لا يخرجها عن إطار الواقعة الأصلية في أركانها المكونة للتهمة كذلك عند إضافة الأعذار

المخففة، ولأجل البحث سنفرد لكل حالة من هذه الحالات فقرة مستقلة بذلك وعلى النحو الأتي:-

أولاً:- عند استبعاد بعض العناصر المرفوعة بها الدعوى الجزائية.

قد يثبت إثناء التحقيق بعض عناصر الجريمة وتنتفي أخرى، أي أن من مجريات التحقيق في مرحلة المحاكمة عدم ثبوت الواقعة بعدم ثبوت عناصرها[٩٩]، وهنا يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقاً لما تثبت لها طبيعة التهمة بعد الأستبعاد دون الحاجة إلى توجيه تهمة جديدة[١٠٠]، حيث لا يؤثر ذلك على التماثل بين الواقعتين إذا ما كانت الواقعة المحكوم بها مستغرقة في الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلاً[١٠١]، أمّا حالات الأستغراق أو الصور التي يكون عليها حالة الاستبعاد الذي لا يؤدي بالضرورة بالتأثير على صفة التماثل فهي حالتان:-

- **الحالة الأولى:-** إذا كانت الواقعة المكونة للتهمة المرفوعة بها الدعوى هي الجريمة التامة، ثم تبين للمحكمة أن الواقعة مجرد شروع يتم أستبعاد النتيجة الجرمية[١٠٢].
- **الحالة الثانية:-** إذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة عن أفعال عدة ثم ظهر أن المتهم أرتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها ومن ثم عدم الحاجة لتوجيه تهمة جديدة[١٠٣].

تجدر الإشارة بالقول أن التماثل وأن أستمر من خلال مثل هكذا حالات الأستبعاد إلا أنه يشترط فيه عدم إضافة أي عناصر جديدة للتهمة، مثال إضافة ركن الخطأ بعد استبعاد القتل العمد عند تحويل تهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ لكون هذا إضافة لعنصر جديد داخل في أركان الجريمة[١٠٤]، كما لا يجوز الإساءة إلى مركز المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه[١٠٥]، أمّا ما يتعلق

بطبيعة قاعدة الأصلح للمتهم كأن يضاف سبب من أسباب الإباحة أو الدفاع الشرعي إثناء المحاكمة فهذا حتماً لا يضر بمصلحة المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه[١٠٦].

ثانياً:- تعديل الواقعة بما لا يخرجها عن أطار الواقعة الأصلية في أركانها المكونة للتهمة.

إذا ثبت أمام المحكمة أن هناك تعديلات في وقائع الدعوى دون أن تتأثر التهمة الأصلية في ركنيها المادي والمعنوي[١٠٧]، ومن ثم لا يتأثر التماثل المفترض بين الواقعة الأصلية المرفوعة بها الدعوى والواقعة الجديدة المحكوم بها[١٠٨]، كتغير وصف الأفعال أو حتى تعديل في تفصيلات بيان التهمة كوقت أو مكان التهمة أو الوسيلة المرتكبة بها ما لم تكن الأخيرة عنصراً من عناصر التهمة الأصلية، مثال ذلك تعديل الوسيلة المستخدمة في قتل المجنى عليه إلى استخدام مادة سامة بدل استخدام مادة متفجرة ما دام في الحالتين كانت التهمة الأصلية هي القتل العمد[١٠٩].

ثالثاً:- عند إضافة الأعذار المخففة.

الأعذار المخففة هي حالات حددها المشرع على سبيل الحصر يلزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة في القانون[١١٠].

والأعذار المخففة نوعان عامة لكل الجرائم كالباعث والاستفزاز الخطير[١١١]، وخاصة وهي لا تشمل جميع الجرائم إنما ينحصر نطاقها في جريمة أو طائفة معينة من الجرائم كقتل الأم وليدها حديث الولادة أتقاء العار إذا كانت قد حملت به سفاحاً[١١٢]، أو قتل الزوجة أو أحدى المحارم حال تلبسها بالزنا أو وجودها مع شريكها في فراش واحد[١١٣]. في هذه الصورة لا يترتب على إضافة العذر المخفف أي تغيير أو مس بحالة التماثل الواجب توفرها بين

الواقعة المرفوعة عنها الدعوى والمحكوم بها ومن ثم عدم حصول ما يسوغ تغيير التهمة أو تنبيه المتهم[١١٤].

وبذلك يمكن القول أن الأعذار المخففة ما هو إلا متغير خارج نطاق التكوين المادي أو حتى المعنوي للجريمة قد يستند إلى ظروف المتهم الاجتماعية أو ما يضفيه مركزه القانوني من موجبات للتخفيف لا تستند إلى موجبات تغيير التهمة، أي أن التهمة لا تتأثر بالظرف المخفف وأن تأثير الظرف المخفف ينصب على العقوبة المفروضة ليس إلا.

الفرع الثاني: تعديل التهمة الذي يؤثر على صفة التماثل

إن التعديل الذي يؤثر على صفة التماثل الذي يحدث بين الواقعة المرفوعة بها الدعوى والواقعة المحكوم بها بعد توجيه التهمة هو غالباً ما يتخذ قالب إضافة الظرف المشدد مما يحول الجريمة إلى أخرى وهذا ما يستوجب تعديل التهمة.

ويقصد بالظرف المشدد هنا إضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى تؤدي إلى الإضرار بمركز المتهم[١١٥]، أو هي تلك العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فتؤدي إلى زيادة في جسامتها يقابلها تشديد في العقاب المقرر لها[١١٦].

وعلة وجود ظروف التشديد هي منح المحكمة مكنة تحقيق الملائمة بين العقوبة المراد تطبيقها وظروف الدعوى الواقعية التي تستدعي قدراً من التشديد يجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص بالجريمة[١١٧].

إذاً فالظرف المشدد ما هو إلا واقعة جديدة تكون مع الواقعة المنسوبة للمتهم مضمون الاتهام استناداً إلى التداخل في الحركة الإجرامية التي أتاها المتهم، أخذين بنظر الأعتبار أن تكون الواقعة المنسوبة إلى المتهم هي أساس

تلك الإضافة للظرف المشدد.

من خلال ما سبق يتضح أن الظرف المشدد عند إضافته فهو أما ظرف مشدد يضاف كعنصر تبعي للجريمة فتتميز عن أركانها وشروطها ومن ثم لا يستوجب وجوده وجود الجريمة، ولا يستوجب من وجود الجريمة وجوده[١١٨].

وأمّا أن ذلك الظرف هو ظرف مشدد يعد بحد ذاته جريمة مستقلة متميزة بأركانها وشروطها من الجريمة الأصلية، ومن ثم فهو لا يشددها بل يمثل بحد ذاته جريمة[١١٩]، وعليه نرى من الأجدى دراسة كل نوع منهما على حده في فقرة مستقلة وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- إضافة الظروف المشددة كعناصر تبعية للجريمة

بالنظر إلى ما تقدم بيانه من أن الظرف المشدد يمثل العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فتودي إلى زيادة في جسامتها يقابلها تشديد في العقاب المقرر لها، وهذه العناصر هي وقائع سابقة وليست أصلية فهي لا تعتبر بمثابة الركن أو العنصر المكون للجريمة بحيث يمكن للجريمة أن تتحقق دون أن توفر أي من هذه الظروف ولا يمكن العكس[١٢٠].

أن تأثير هذا الظرف فهو ينصب أساساً على تشديد العقاب بما يرفعه عن حده المقرر أصلاً وهذا الظرف قد يتعلق بصفة الجاني كالطبيب في جريمة الإجهاض أو الجانب المعنوي كسبق الإصرار في جريمة القتل أو وقت الجريمة كالسرقة في زمن الحرب[١٢١].

نخلص بالقول إلى أن الظروف المشددة التي يمكن للمحكمة إدخالها في الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة هي بمفهومها الضيق كعناصر تبعية وليست جرائم مستقلة مقيدة في فرض جميع الأحوال بفرض أن سلطة التحقيق عند

عدم إضافتها استندت على سبب من الواقع كعدم ثبوت ذلك الظرف في التخفيف أمّا وقد وجدت المحكمة ثبوته في مرحلة المحاكمة فلا جناح عليها في إدخالها أمّا إذا كان السبب في عدم إدخالها يستند إلى مانع قانوني فهنا تتقيد بما جاء في وثيقة الاتهام أو قرار الإحالة.

أمّا بخصوص مدى سلطة المحكمة تجاه الظروف المشددة فهي لا تخرج عن حالتين:-

- **الحالة الأولى:-** إذا كانت الظروف المشددة أساساً داخله في حوزتها[١٢٢]، أي موجودة في وثيقة الاتهام فليس أمام المحكمة واجب إلا التعرض وفحصها[١٢٣]، أمّا إذا لم تفحص فالأمر متروك للإدعاء العام أن يتمسك ببطلان حكم المحكمة وليس المتهم لإنعدام مصلحته في ذلك[١٢٤].
- **الحالة الثانية:-** بالنسبة للظروف الجديدة يمكن للمحكمة ومن خلال المرافعات وما تجريه من تحقيق بهذا الشأن أن تستنبط ظروفاً تطبقها على الواقعة الأصلية كظرف مشدد وليس كركن في الجريمة[١٢٥].

كما يشترط في إضافة الظروف من خلال المرافعات ما يلي[١٢٦]:-

- أن تكون تلك الظروف نتاج المرافعات التي جرت أمام المحكمة نفسها.
- عدم كون تلك الظروف وقائع مستقلة عما ورد في قرار الاتهام.
- يشترط النظام الأنكلوسكسوني الذي يأخذ بنظام المحلفين شرط أن تكون الظروف محلاً للأسئلة الاحتياطية.

ثانياً:- إضافة الظروف المشددة كجريمة مستقلة.

قد يبرز للمحكمة إثناء نظرها للجريمة ظرف مشدد يتصل بالجريمة المنظورة

إلا أنه يمثل في ذلك الوقت جريمة مستقلة من حيث الأركان والوجود عن الجريمة الأصلية[١٢٧]، وهنا تتضح درجة الصعوبة التي تتمثل في كيفية الموازنة بين ما يسمح به النص القانوني من جواز إضافة الظرف المشدد من جهة وبين عدم جواز إضافة أي واقعة جديدة أحتراماً لقاعدة تقيد المحكمة بعينية الدعوى الجزائية.

والظرف كجريمة مستقلة هي جريمة متكاملة العناصر تصلح وحدها كجريمة ترفع عنها الدعوى الجزائية ابتداءً وهي بذلك المفهوم لا تختلط مع مفهوم الظرف المشدد بمعناه الضيق أي كعنصر تابع للجريمة الأصلية[١٢٨].

ولا يختلف الظرف المشدد كجريمة مستقلة عن أفعال الجرائم الأصلية والتي يلتحق بها الظرف المشدد من حيث العقاب[١٢٩]، فكلاهما يخضع الفعل إلى نص من نصوص التجريم وكلاهما يتكون من أركان متكاملة وما يشترط توافره في الجريمة الأصلية يتعين توافره أيضاً في الجريمة المكوّنة لهذا النوع من الظروف المشددة[١٣٠]، مثال ذلك الظروف أنتهاك حرمة ملك الغير وكذلك السرقة مع الكسر أو التسور[١٣١] أو أرتكاب جريمة القتل العمد المقترن بجناية[١٣٢]، بحيث تكون تلك الجناية محل ظرف مشدد وهي في الوقت نفسه جريمة مستقلة مرتبطة مع الجريمة الأصلية أرتباطاً للغرض ذاته، ومن ثم فالظرف المشدد كجريمة مستقلة له طبيعة خاصة ومتميزة عن الجريمة الأصلية.

أمّا بخصوص مدى سلطة المحكمة الجزائية في نظر الظروف المشددة كجرائم مستقلة من خلال تدقيق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد أن هناك العديد من النصوص يمكن أن تعمل المحكمة سلطتها في نظر الظروف المشددة كجرائم مستقلة ومنها نصوص المواد (١٩٠، ١٩١).

فمن سياق شرح سلطة المحكمة في نظر الظروف المشددة كجرائم مستقلة

يظهر لنا التساؤل الآتي ما الحكم في حالة براءة المتهم عن الجريمة الأصلية بالنسبة لجريمة الظرف من حيث استقلال كلا الجريمتين؟

يفرق الفقه الفرنسي[١٣٣] والمصري[١٣٤] بين حالة دخول جريمة الظرف المشدد سلطة المحكمة أساس في الدعوى الجزائية أم لا فإذا كان الدخول موجوداً أصلاً في الدعوى بموجب قرار الإحالة فعند براءة المتهم يمكن محاكمته عن جريمة الظرف المشدد وحدها، أمّا إذا لم يكن الفعل الجرمي قد أحيل إلى المحكمة أي أن المحكمة قد استظهرته فلا يمكن الحكم عليه وأن أتجه جانب من القضاء المصري[١٣٥] إلى الحكم في مثل هكذا حالة فأن قيام المحكمة بتلك السلطة الخطيرة إنما يهدد قاعدة تقيد المحكمة بعينية الدعوى الجزائية بأن جعل المحكمة أن تطبق ظرفاً مشدداً يعد جريمة مستقلة متكاملة وبشكل مباشر دون إجراء أي تحقيق ابتدائي على مرحلة المحاكمة وبشكل مباشر[١٣٦]، وكان الأجدر بالقضاء والفقه القانوني أن يضع تلك السلطة بالشكل الذي يوائم فيه تلك الإضافة أو الإدخال مع التفهم السليم لقاعدة تقيد المحكمة بالنطاق العيني للدعوى الجزائية[١٣٧]. وهذا مما يدل وبشكل واضح على عدم التفهم السليم لتلك القاعدة من قبل المدرسة الفرنسية عما هو عليه الحال في المدرسة الأنكلوسكسونية الراعية للقاعدة.

أمّا المشرع العراقي فقد أتخذ المسلك الذي أتخذه المشرع المصري في عدم الموائمة بين التطبيق لقاعدة تقيد المحكمة بعينية الدعوى الجزائية ومضمون سلطات المحكمة بخصوص تعديل التهمة بل زاد ذلك أسلوب عرض تخويل المحكمة لسلطات التعديل الذي يبرز في مضمون الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) حيث لم ينص صراحة على حق التعديل وإنما أورده بشكل مبهم خلط فيه بين تعديل التهمة وسحب التهمة وتوجيه التهمة حيث نص فيه ((إذا تبين أن

الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة عنها)).

عليه نرى أنه من الأجدر قانوناً النص صراحة على مثل هكذا أستثناء مهم على غرار القوانين الإجرائية المقارنة قد يسبب سوء فهمه أهدار لقاعدة عينية الدعوى الجزائية وعدم احترامها، وبهذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (أ) من المادة(١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالصيغة الآتية: (للمحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة وأن لم تذكر بقرار الإحالة).

المبحث الثالث

مفهوم أصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في التهمة وحالات سحب التهمة وإلغائها

حتى يكتمل بحث موضوع إجراءات سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية وبيان السلطات الأستثنائية التي تبيح للمحكمة التعامل مع مضمون الإتهام المحال إليها في الجهات التحقيقية أو المحاكم، فأن لمحكمة الموضوع من السلطة ما يمكنها من تصحيح الأخطاء المادية والسهو الذي قد يرد في قرار الإحالة أو أي شكل تكون عليه وثيقة الإتهام وإلغاءها، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لتعريف أصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الوارد في التهمة، أمّا المطلب الثاني فسنتناول فيه سحب التهمة وإلغاءها.

المطلب الأول: تعريف أصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الوارد في التهمة

للإحاطة بموضوع أصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الوارد في التهمة لابد من أن نقسم هذا المطلب لفرعين نفرد الفرع الأول لمدلول أصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الوارد في التهمة، ونخصص الفرع الثاني لطبيعة الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة ونكرس الفرع الثالث لإجراءات تصحيح الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة.

الفرع الأول: مدلول أصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الوارد في التهمة

للوقوف على مدلول أصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو الوارد في التهمة لابد من بيان معنى الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة وايضاح أنواعه في فقرة مستقلة لكل منهما وعلى النحو الآتي:-

أولاً:- معنى الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة

الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة هو العيب الذي يشوب النص القانوني سهواً عند تحريره ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يختلف بشأنه إثنان ولا يمكن أن تستهدفه أرادة عاقلة[١٣٨]، وعرف هو العيب المادي والسهو الذي يشوب عبارة الإتهام المتعلقة بمواد القانون الواجبة التطبيق والواردة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور[١٣٩]، كما عرف هو كل خطأ مادي أو سهو يقع في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر القبض فيما يتعلق بأسم الجاني أو المجني عليه أو في رقم المادة المطلوبة والمنطبقة على الوصف الوارد فيها والتي جرت المحاكمة على أساسه أو ذكر مادة لا محل لها[١٤٠].

من خلال ما ورد من تعريفات يمكن أن نعرف الخطأ المادي والسهو الوارد

في التهمة هو كل خطأ أو سهو يرد في إجراءات أو أوامر أو قرارات الدعوى الجزائية لا يترتب عليه البطلان ولا يستوجب تصحيحه تعديل أساسي في الإجراءات.

والخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين مادي وهو عدم القيام بالواجب على الوجه الصحيح والثاني معنوي وهو نسبة هذه الواقعة إلى المكلف بهذا الواجب(١٤١).

وهنا يتضح أن الخطأ المقصود بسلطة المحكمة الجزائية تصحيحه هو ليس الخطأ الجوهري الذي يؤدي أرتكابه إلى إغفال علم المتهم بجانب مهم من أوجه الدفاع والذي يترتب عليه بطلان الإجراءات الآتية بعده بشكل كامل، مثال ذلك عدم ذكر المادة المحال عليها المتهم والتي سوف يتم محاكمته عليها في ورقة توجيه التهمة ومن ثم فهو خطأ مؤيد في حق الدفاع. بخلاف الخطأ غير الجوهري الذي لا يؤثر على حقوق الدفاع كذكر اليد اليمنى للمجني عليه في حالة الضرب بينما هي اليد اليسرى أو ذكر أسم المتهم بالخطأ أو الخطأ في وصف أسم الإله المستخدمة في الضرب فبدل الفأس يذكر (سكين)(١٤٢)، وهنا المحكمة غير ملزمة بتنبيه المتهم عند إصلاح الأخطاء طالما لا يؤدي هذا الخطأ أو السهو إلى تضليل المتهم(١٤٣)، وكذلك الحال كعدم توقيع القائم بالتحقيق أو عدم ذكر أسماء أعضاء الإدعاء أو الحالات التي يحل بها قاضي محل قاضي في الإجراءات(١٤٤)، وهناك العديد من صور الأخطاء غير الجوهرية التي يمكن للمحكمة تصحيحها(١٤٥).

ثانياً:- أنواع الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة.

للخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة أنواع متعددة وهي كالأتي:-

١- من حيث أثاره

ينقسم الخطأ والسهو الوارد في التهمة من حيث أثاره إلى:-

أ- الخطأ الجوهري:- ويظهر هذا الخطأ عندما يتعلق الأمر بالخطأ في تفسير أو تطبيق نصوص القانون ويتمثل بالذات في مخالفة قواعد الإجراءات المتعلقة بالنظام العام أو بمصلحة أطراف الدعوى الجزائية إذ يترتب على مثل هكذا أخطاء بطلان الإجراءات بل حتى الطعن بها وبالحكم الصادر بناءاً عليها لكونها مؤثرة في الحكم(١٤٦)، مثال ذلك تناقض منطوق قرار الإحالة مثلاً أو خلو قرار الإحالة من أحدى البيانات الجوهرية الواجب توفرها(١٤٧).

ب- الخطأ غير الجوهري:- إذا كان الخطأ الجوهري يستوجب الطعن والبطلان فأن الخطأ غير الجوهري هو الذي يدور حوله محور السلطة الأستثنائية الخاصة بالمحكمة الجزائية كونه لا يمثل أهدار المبدأ المهم في المحاكمة بقدر تعلق الأمر بأمور فرعية يمكن للمحكمة إصلاحها، مثل الخطأ في بيانات قرار الإحالة غير الجوهرية التي لا تؤثر إغفالها على صحته كبيان مكان أرتكاب الجريمة أو الباعث ما لم يكن عنصراً أو ركناً في الجريمة أو ظرفاً مشدداً للعقوبة أو ذكر تفاصيل قانونية خطأً عن تفاصيل الواقعة مثل ذكر أن السلاح كان سكيناً في حين أنه فأس(١٤٨).

٢- من حيث تعمد الخطأ

ينقسم الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة من حيث تعمد الخطأ إلى:

أ- **الخطأ المقصود:** يتحقق هذا الخطأ من خلال التصرفات العمدية التي يهدف بها القاضي أو القائم بالتحقيق لتحقيق أغراضاً شخصية كقيامه بفعل من أفعال التدليس أو الغش كتغير أقوال الشهود أو أخفاء المستندات لصالحه وغير ذلك مما يتضمنه سير الدعوى وإصدار الحكم

فيها بحيث يكون سبباً لصدور الحكم خلافاً للحقيقة[١٤٩].

ب- الخطأ غير المقصود: يتجسد هذا الخطأ في صورة الإهمال وعدم الإنتباه إذ لا تتوافر فيه المحاباة والإنتقام إذ يتمثل بالخطأ المهني الناتج عن عدم تبصر أو عدم الحرص من قبل القاضي أو القائم بالتحقيق[١٥٠].

ونظراً لإختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى ذلك الخطأ فيمكن تصور أنواع متعددة له فمنه الخطأ السلبي ويتمثل بالترك أو الإمتناع عن القيام بعمل يلزمه القانون، وأخر خطأ إيجابي يتمثل في القيام بعمل كان الأجدى عدم القيام به قانوناً، وكذلك ينقسم الخطأ إلى جزائي ومدني بحسب طبيعة المجال المرتكب فيه.

الفرع الثاني: طبيعة الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة

لبيان طبيعة الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة وشروطه، سنقسم هذا الفرع على فقرتين نخصص الفقرة الأولى لطبيعة الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة، ونكرس الفقرة الثانية لشروط الخطأ المادي او السهو الوارد في التهمة.

أولاً:- طبيعة الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة

إن فكرة الخطأ واسعة الحدود وعميقة المعنى والأخطاء تشوب أي قرار قضائي سواءً في مرحلة التحقيق أو الحكم يمكن أن تكون ذات طبيعة مادية أو قانونية أو واقعية، كون أن الدعوى الجزائية تتألف عادةً من مسائل واقعية تتضمن الوجود المادي لوقائع الدعوى كما تتألف من العناصر القانونية[١٥١]، وعمل محكمة الموضوع لا يقتصر على أختيار القاعدة القانونية وتطبيقها فحسب، وإنما له جانب موضوعي أو واقعي يكون إثباته وأستخلاصه داخل في سلطتها[١٥٢]، وفضلاً عن ذلك فقد تقع أخطاء في مرحلة التحقيق ذات طبيعة مادية لا تؤثر في صحة هذا الحكم إذ يمكن تصحيحها من قبل محكمة

الموضوع، وعلى هذا الأساس فالخطأ أمّا أن يكون ذا طبيعة مادية أو قانونية أو واقعية[١٥٣].

ثانياً:- شروط الخطأ المادي أو السهو الوارد في التهمة

إذا كان الخطأ المادي أو السهو الوارد في التهمة خطأ موضوعياً متعلقاً بأمر لا يؤثر في الدعوى أو الأساس المستخلص من وقائع تلك الدعوى أي أن الإغفال الذي لا يترتب عليه البطلان ولا يترتب على تصحيحه تعديل أساس في الإجراءات أو حتى الحكم، فأنه يشترط حتى يعبر عنه ب (الخطأ المادي والسهو) شرطان:-

١- أن لا يؤدي إلى البطلان أو الخطأ في القانون سواءً كان كتابياً أو حسابياً، أي لا يؤثر في صحته[١٥٤]، ويتحقق الخطأ المادي في عدم ذكر أحدى البيانات في قرار الإحالة كعدم ذكر رقم الدعوى وعدم التوقيع عليه من قبل قاضي التحقيق أو الخطأ في ذكر أسم قاضي التحقيق أو عدم ذكر أسم عضو الإدعاء العام أو عدم ذكر أسم المتهم بشكل كامل أو الخطأ فيه أو بعمره أو عدم ذكر أداة الجريمة ما لم تكن عنصراً من عناصر الجريمة مثل القتل باستخدام المواد المتفجرة[١٥٥]، بل حتى الخطأ في ذكر المواد التي تشمل على تعريف الجريمة أو عدم ذكرها لا يؤدي إلى بطلان الحكم[١٥٦]. ويعتبر من قبيل السهو ذهول سلطة التحقيق أو المحكمة عن ذكر مواد الأشتراك في المادة القانونية[١٥٧].

٢- أمكانية تصحيح الخطأ دون إجراء تعديل أساس في الإجراءات الجزائية ومن ثم الحكم على المتهم كما لو أنتحل المتهم شخص أخر خلال مرحلة التحقيق فتعديل أسم المتهم لا يؤثر على أساس الدعوى أو تغيير تاريخ الواقعة المرتكبة، ومن ثم فأن عدم توفر هذين الشرطين يعدمان

الطبيعة المادية للخطأ ومن ثم أمكان أعمال سلطة المحكمة عليه بل يعد والحالة تلك خطأً قانونياً مؤثراً، بمعنى أن الطبيعة المادية للخطأ المادي أو السهو الوارد في التهمة مستمدة من هذين الشرطين، فهي الفيصل في التمييز بين الخطأ المادي وغيره من الأخطاء كالخطأ القانوني والواقعي[١٥٨].

الفرع الثالث: إجراءات تصحيح الخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة

لمحكمة الموضوع المعروض عليها الأمر إصلاح الخطأ المادي سواءً ورد في قرار الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض، أو تدارك السهو الوارد في التهمة الذي يدخل ضمن معنى الخطأ الحاصل في محل الإتهام ويشترط حتى تمارس تلك السلطة التي يدور حولها البحث أن تتقيد بما يلي:-

١- أن لا يكون تصحيح الخطأ المادي أو السهو من شأنه أن يرتب عليه بطلان قرار الإحالة، وهذا الشرط مستمد من الطبيعة المادية للخطأ المادي كما مر ذكره، بمعنى أنه لو كان تصحيح الخطأ يرتب عليه أثر البطلان أو تعديل مهم في الإجراءات الجزائية يعد ذلك الخطأ خطأً قانونياً وليس مجرد خطأ مادي[١٥٩].

٢- أن لا يرتب على تصحيح الخطأ تعديل في الواقعة المنسوب صدورها إلى المتهم كأن يذكر في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور أو بقرار الإحالة أن التهمة هي سرقة أموال الغير بينما الواقعة الحقيقية هي أتلاف مال الغير[١٦٠].

إن غاية تصحيح الخطأ المادي أو السهو الوارد في التهمة وحقيقته هي منطلقة من أن تثير ذلك الإخلال أو الإغفال المسبب في حقيقته على سير

إجراءات الدعوى الجزائية ومن ثم تنفي الخشية منه وتصحيح هذه الأخطاء المادية قد ترد على إجراءات الدعوى وتتمثل هذه الخشية في جانبين أحدهما يمس مبدأ الشرعية في الجرائم المتمثل في قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ومن ثم فأن أي تغيير أو تصحيح للأخطاء هو في تلك الخطورة مع خطورة مصادرة حق المتهم في تحضير دفاعه عما يحاكم عليه وهذا هو الجانب الثاني للخطورة المرافقة للقضاء[١٦١].

وحتى يكون سير إجراءات محكمة الموضوع سليماً لابد من مراعاة كون الخطأ المراد تصحيحه هو خطأ غير مؤثر أو غير جوهري، وإلا فإبطال الإجراءات والقرارات المبنية عليه، كما يجب عليها عدم إهدار حق المتهم في تحضير دفاعه لذلك المبدأ أي عدم الوصول بتصحيح الأخطاء إلى الحد الذي يؤدي إلى تضليل المتهم أو عدم المساس بالوقائع المحال بها كونه يمس مسألة جوهرية في أساس الدعوى الجزائية إلا وهي مسألة العينية كصفة للدعوى الجزائية[١٦٢].

وصفوة القول أن تصحيح الخطأ المادي أو السهو الوارد في التهمة هو سلطة محكمة الموضوع ترد كاستثناء على قاعدة عينية الدعوى الجزائية لا بل أن هذه السلطة لا يستوجب التنبيه على استخدامها بالنسبة للمتهم لانعدام الغاية من التنبيه وهي استقلال الحالة المراد التنبيه عليها لكون الخطأ المراد تصحيحه أساساً هو خطأ غير مؤثر.

المطلب الثاني: سحب التهمة وإلغاءها

للإحاطة بموضوع سحب التهمة وإلغاءها لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين نفرد الفرع الأول لتعريف سحب التهمة، ونخصص الفرع الثاني لتعريف إلغاء التهمة.

الفرع الأول: تعريف سحب التهمة

لغرض بيان تعريف سحب التهمة سنقسم هذا الفرع على فقرتين نبين في الفقرة الأولى مدلول سحب التهمة، ونخصص الفقرة الثانية لحالات سحب التهمة وعلى النحو الأتي:-

أولاً:- مدلول سحب التهمة

لإعطاء مدخل لسحب التهمة لابد من بيان معنى سحب التهمة في نقطة أولى ثم معيار التمييز بين سحب التهمة وتعديل التهمة في نقطة ثانية وكما يأتي:-

١- معنى سحب التهمة

يعرف سحب التهمة بأنه إجراء تقوم به المحكمة لسحب التهمة التي سبق وأن قامت المحكمة بتوجيهها إلى المتهم عندما يتبين لها أن المتهم أرتكب جريمة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة التي تم توجيه التهمة بها[١٦٣]، كما عرف بأنه إجراء تقوم به المحكمة من شأنه سحب التهمة التي قامت بتوجيهها إلى المتهم عندما يتضح لها سواءً بأدلة جديدة أو أعتراف من المتهم أن المتهم قد أرتكب جريمة أشد من عقوبة الجريمة التي تم توجيه التهمة بها[١٦٤]. وكذلك فقد عرف بأنه إجراء تقوم به المحكمة نفسها من شأنه سحب التهمة الموجهة إلى المتهم إذا رأت مسوغاً لذلك أو أن يكون بناء على طلب من الإدعاء العام[١٦٥].

مما تقدم يمكن أن نعرف سحب التهمة بأنه إجراء تقوم به المحكمة إلى حين صدور القرار الفاصل في الدعوى يتم بموجبه سحب التهمة الموجهة إلى المتهم متى ما رأت مسوغاً لذلك وقد يكون بناء على طلب من الإدعاء العام.

٢- معيار التمييز بين سحب التهمة وتعديل التهمة

إن معيار التمييز بين سحب التهمة وتعديل التهمة يمكن أن تستخلص في النقاط التالية[١٦٦]:-

١- إن سحب التهمة هو إجراء تقوم به المحكمة بعد توجيه التهمة، في حين أن تعديل التهمة هو إجراء تقوم به المحكمة قبل توجيه التهمة.

٢- أن سحب التهمة هو إجراء تقوم به المحكمة عندما تكون هناك جريمة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة الموجهة التهمة عنها أو عندما يختلف الوصف القانوني للجريمة تلك الموجهة إليه التهمة بها، في حين أن تعديل التهمة هو تحوير في كيان التهمة أي في واحد أو أكثر من عناصرها يكون من مستلزماته الأستعانة بعناصر أخرى أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التي وصفت بها الدعوى وتكون التحقيقات قد شملتها.

٣- أن سحب التهمة هو سحب لكل الوقائع المحالة، أمّا تعديل التهمة هو إضافة وقائع أخرى على الوقائع المحالة.

وإذا كان هناك معيار للتمييز بين سحب التهمة وتعديل التهمة إلا أن هناك معيار للتشابه بينهما إذ أن كليهما يقتضي المساس بالكيان المادي للتهمة، وكما أن كليهما لا تملكه المحكمة الجزائية إلا في إثناء المحاكمة وقبل النطق بالدعوى.

ثانياً:- حالات سحب التهمة

بعد الفراغ من التحقيق القضائي وتحديد الجريمة التي سيحاكم عنها المتهم على ضوء ما أتضح لها من خلال مرحلة التحقيق القضائي توجه المحكمة التهمة إلى المتهم، إلا أنه وبعد توجيه التهمة قد يتقدم شاهد أو يصدر أقراراً

من المتهم أو يظهر دليل جديد أو أن الأدلة المتوفرة تظهر أن المتهم أرتكب جريمة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة التي وجهت عنها التهمة أو تختلف عنها في الوصف القانوني، وهنا يثار تساؤل ما هوواجب المحكمة تجاه حصول مثل هكذا حالات؟

أجابت الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((إذا تبين أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها أو كانت مختلفة عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها)).

يتضح من نص المادة المذكورة أن هناك حالتين لسحب التهمة الأولى: إذا كانت الجريمة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة التي وجهت التهمة عنها، والحالة الثانية: إذا كانت الجريمة تختلف في الوصف القانوني عن الجريمة التي وجهت التهمة عنها.

عليه ولدراسة مدى سلطة المحكمة في سحب التهمة يقتضي الأمر البحث في هاتين الحالتين كلاً على إنفراد ضمن نقطة مستقلة وعلى النحو الأتي:-

١- إذا كانت الجريمة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة التي وجهت التهمة عنها

قد يحصل أن تقوم المحكمة وبعد ختام التحقيق القضائي بتوجيه التهمة إلى المتهم إلا أن الأدلة المتوفرة تظهر أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها ففي هذه الحالة المحكمة ملزمة بسحب التهمة القديمة التي قامت بتوجيهها وتوجيه تهمة جديدة بالجريمة ذات العقوبة الأشد[١٦٧]. ويجب على المحكمة هنا أن تفهم المتهم بالتهمة الجديدة وتحيطه علماً لأنه أصبح في موقف أصعب من السابق ومن ثم تحاكمه عنها، وهو ما

أشارت إليه الجملة الأولى من الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

أمّا إذا قامت المحكمة بتوجيه تهمة جديدة إلى المتهم ومن دون أن تسحب التهمة الموجهة السابقة وأصدرت قراراً بإدانة المتهم عن التهمة الجديدة فيترتب على ذلك خرقاً لحقوق الدفاع ومحاكمة لشخص بتهمتين عن فعل إجرامي واحد ومن ثم يكون قرارها في الدعوى عرضة للنقض[١٦٨].

ولكن إذا وجهت المحكمة تهمة إلى المتهم عن جريمة ثم تبين فيما بعد أن الفعل الجرمي الذي يجب أن تجري المحاكمة عنه هو جريمة صغرى بالنسبة للجريمة التي وجهت عنها التهمة مسبقاً[١٦٩]، ففي هذه الحالة تستمر المحكمة في محاكمة المتهم وتقرر إدانته عنها ودون أن تسحب التهمة التي سبق وأن وجهتها عن الجريمة الأشد، كما لا يتطلب الأمر أن توجه المحكمة تهمة جديدة بالجريمة الصغرى، بل تبقى التهمة التي قامت المحكمة بتوجيهها عن الجريمة الكبرى قائمة حتى صدور الحكم في الدعوى[١٧٠]، والعلة في ذلك أن المتهم لم يصبح في موقف أصعب لأن الجريمة التي ثبتت في حقه تعتبر جريمة صغرى بالنظر إلى الجريمة التي وجهت المحكمة إليه التهمة ابتداءً.

وعليه فإذا وجهت المحكمة التهمة إلى المتهم وفق المادة (٤٠٦ / أولاً / أ) من قانون العقوبات العراقي وإثناء المحاكمة لم يثبت ظرف سبق الإصرار، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر إدانة المتهم عن جريمة القتل العمد والمنطبقة عليه المادة (٤٠٥) من القانون أعلاه وتصدر حكمها عليه ودون أن تسحب التهمة الأولى، كما لا يتطلب أيضاً أن توجه تهمة جديدة وفق المادة (٤٠٥) من القانون المذكور لأن جريمة القتل العمد هي جريمة صغرى بالنسبة لجريمة القتل مع سبق الإصرار، والجريمة الصغرى ليست الجريمة الأخف عقوبة من غيرها في جميع الأحوال وإنما ينبغي أن لا تختلف عنها في الوصف القانوني لأنها إذا

كانت تختلف عنها في الوصف ففي هذه الحالة المحكمة ملزمة بسحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة وهذا ما أشارت إليه الجملة الثانية من الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢- إذا كانت الجريمة تختلف في الوصف القانوني عن الجريمة التي وجهت التهمة عنها.

إن واجب المحكمة أن تعطي الوقائع المطروحة تكييفها القانوني الصحيح وتطبيق العقوبة التي يقضي بها القانون وعليه فالمحكمة أن تعدل أو تغير التكييف القانوني للجريمة بشرط أن يكون هذا التعديل أو التغيير مرتبطاً بنفس الوقائع المرفوعة بها الدعوى[١٧١]، فالمحكمة لا توجه التهمة إلا بعد ختام التحقيق القضائي والذي من خلاله تحدد الجريمة التي يجب أن يحاكم عنها المتهم فتوجه التهمة إليه بموجب الجريمة التي تثبت بحق المتهم[١٧٢]، ولكن في مرحلة المحاكمة وهي مرحلة تلي التحقيق القضائي قد يظهر دليل جديد يقدم إلى المحكمة ويكون من شأنه ذلك التأثير في الوصف القانوني للجريمة، أو يصدر من المتهم أقراراً بالجريمة المنسوبة عليه، فالمحكمة في هذه الحالة ملزمة بسحب التهمة الأولى وتوجيه تهمة جديدة تتناسب مع الوصف الجديد الذي توصلت إليه المحكمة إثناء المحاكمة وقد يترتب على هذا الإجراء أن تكون عقوبة الوصف الجديد أشد من الوصف الذي بموجبه وجهت المحكمة التهمة أو قد يكون مساوياً له وقد يكون أخف منه، وهذا لا يغير شيئاً من سلطة المحكمة في تعديل أو تغيير الوصف[١٧٣]. والمحكمة ملزمة هنا بتنبيه المتهم إذا سحبت التهمة الأولى وتمنحه مهلة مناسبة لتهيئة دفاعه إزاء التهمة الجديدة، وهذا ما نصت عليه الجملة الثانية من الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ جاء فيها ((... أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها)).

أمّا في حالة التهمة المركبة فإذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة من أفعال متعددة ثم ظهر بعد ذلك أن المتهم لم يرتكب إلا جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها فعلى المحكمة أن تستمر في المحاكمة دون الحاجة إلى سحب التهمة وتوجيه جديدة بالجريمة البسيطة التي ظهرت، كما هو الحال إذ وجهت تهمة إلى المتهم عن جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ثم ظهر بعد ذلك أن المتهم لم يرتكب سوى جريمة الشروع بالقتل[١٧٤]، ففي هذه الحالة تمضي المحكمة في محاكمة المتهم وتصدر حكمها في الدعوى دون الحاجة لتوجيه تهمة جديدة لأن المتهم لا يضار في دفاعه طالما أن المحكمة قد وجهت التهمة إليه ابتداءً وهي تضم كافة الأفعال الجريمة التي يحاكم عنها لأن الجريمة التي تثبت في حقه هي جريمة صغرى بالنسبة للجريمة التي وجهت التهمة عنها[١٧٥].

من خلال العرض السابق يتضح أن حالات سحب التهمة هو إجراء تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها إذا رأت مسوغاً لها أو يكون بناء على طلب الإدعاء العام وتستطيع أن تقوم به المحكمة إلى حين النطق بالحكم، ويجب على رئيس المحكمة أو قاضيها عند قيامها بسحب التهمة أن يشرح على ورقة التهمة المسحوبة إلى أنها سحبت ويبين فيها أسباب سحبها ويدون ذلك في محضر الجلسة ويثبت تأريخ سحبها ويوقع على ذلك وتحفظ مع أوراق الدعوى ولا يجوز إتلافها، ولكن إذا تقرر نقض الدعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً فيجوز هنا إجراء محاكمة المتهم عن التهمة المسحوبة أو اتخاذ أي إجراء أخر عليها وفق ما جاء في قرار محكمة الطعن تمييزاً، لأن محكمة الطعن تمييزاً قد تجد أن التهمة المسحوبة هي الواجبة التطبيق.

الفرع الثاني: تعريف إلغاء التهمة

لغرض بيان تعريف إلغاء التهمة سنقسم هذا الفرع على فقرتين نبين في الفقرة الأولى مدلول إلغاء التهمة، ونخصص الفقرة الثانية لحالات إلغاء التهمة

وعلى النحو الأتي:-

أولاً:- مدلول إلغاء التهمة.

لإعطاء مدلول إلغاء التهمة لابد من بيان تعريف إلغاء التهمة في نقطة أولى ثم بيان معيار التمييز بين إلغاء التهمة وتعديل التهمة وسحبها في نقطة ثانية وكما يأتي:-

١- تعريف إلغاء التهمة.

يعرف إلغاء التهمة بأنه إجراء تقوم به المحكمة تمهيداً للإفراج عن المتهم عند عدم كفاية الأدلة ضده[١٧٦]، كما يعرف بأنه قرار تتخذه المحكمة متى ما تبين لها أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم[١٧٧].

وبهذا يمكن أن نعرف إلغاء التهمة بأنه قرار تتخذه محكمة الموضوع أو التمييز من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الإدعاء العام تمهيداً للإفراج عن المتهم عندما تكون الأدلة المتوفرة ضده غير كافية لإدانته.

٢- معيار التمييز بين إلغاء التهمة وتعديل التهمة وسحبها

إن معيار التمييز بين إلغاء التهمة وتعديل التهمة وسحبها يمكن أن تتلخص في النقاط التالية[١٧٨]:-

أ- أن إلغاء التهمة هو قرار نهائي يصدر من المحكمة في الدعوى الجزائية كتمهيد للإفراج عن المتهم، في حين أن كل من تعديل التهمة وسحبها هي قرارات إعدادية تصدرها المحكمة إثناء النظر في الدعوى الجزائية.

ب- أن إلغاء التهمة هو قرار تتخذه المحكمة عندما تكون الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، في حين أن تعديل التهمة هو مجرد تحوير في كيان التهمة وذلك بأضافة وقائع أخرى على الوقائع المحالة تكون التحقيقات قد

شملتها، أمّا سحب التهمة فهو إجراء تقوم به المحكمة عندما تكون هناك جريمة عقوبتها أشد من عقوبة الجريمة الموجهة التهمة عنها أو عندما يختلف الوصف القانوني للجريمة تلك الموجهة إليه التهمة بها.

ج- أن إلغاء التهمة هو إجراء تتخذه المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعد توجيهها للتهمة، في حين أن سحب التهمة هو إجراء لا يجوز أن تتخذه المحكمة إلا بعد توجيه التهمة، أمّا تعديل التهمة فهو إجراء لا يجوز أن تتخذه المحكمة إلا قبل توجيه التهمة.

د- أن إلغاء التهمة قد لا يحتوي في مضمونه على معنى التكييف القانوني، في حين أن تعديل التهمة وسحبها فهما لابد أن يحتويان في مضمونهما معنى التكييف القانوني.

هـ- أن إلغاء التهمة فهو إجراء يستتبعه قرار الإفراج عن المتهم، في حين أن تعديل التهمة وسحبها لا يستتبعه قراراً بالإفراج عن المتهم.

وكالمعتاد أن كان هنا معيار للتمييز بين إلغاء التهمة وتعديل التهمة وسحبها فهناك معيار للتشابه بينهم إذ أن كل منهم لا تملكه المحكمة الجزائية إلا في إثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى.

ثانياً:- حالات إلغاء التهمة.

فيما يتعلق بمدى سلطة المحكمة في إلغاء التهمة فقد أشارت الفقرة (ج) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على إصدار قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم متى ما تبين للمحكمة أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم كأن تكون شهادة واحدة معزولة من أي دليل أخر فلها أن تصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه[١٧٩]، ويلاحظ من خلال الواقع العملي للمحاكم العراقية أنها غالباً ما تقوم بتوجيه التهمة الى المتهم ثم تلجأ إلى

إصدار قرار بإلغاء التهمة والإفراج عنه، ونرى أن المحكمة ليست ملزمة بتوجيه التهمة إلى المتهم ومن ثم إصدارها للقرار نتيجة لذلك، وإنما يجوز لها إصدار قرار الإفراج عن المتهم دون توجيه التهمة إليه خاصة متى تبين للمحكمة إثناء التحقيق القضائي أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، لأن التهمة لا توجه إلا إذا ظهر للمحكمة إثناء مرحلة التحقيق القضائي أن هناك أدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم أرتكب جريمة. ولمحكمة الطعن تمييزاً أيضاً إصدار قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم عند عدم ثبوت الإدانة بحسب التهمة المراد الحكم على المتهم بموجبها[١٨٠].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القرار الصادر بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم لا يتسم بقوة الحكم بالبراءة إلا عند أكتسابه الدرجة النهائية.

ملخص البحث:ـ

لم يكن تطبيق سلطة المحكمة في تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية على اطلاقه خلال مراحل الخصومة الجنائية بل ان التشريع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة جاءت في تطبيقها للقاعدة موازنة بين حق المتهم في الدفاع عن نفسه متخذة من مبدأ التقيد بنطاق الدعوى الجزائية الاساس لذلك وبين حق الدولة في العقاب والوصول الى الحقيقة كمبرر لاعطاء القضاء سلطات تجعل منه عنصراً فعالاً في الدعوى الجزائية من خلال ما يمارسه من سلطات عليه.

وبهذا فان القانون اجاز لمحكمة الموضوع ان تعدل التكييف القانوني للدعوى الجزائية الى التكييف الذي تراه مطابقاً للقانون على ضوء الوقائع التي تكشف عنها الدعوى الجزائية، لأن سلطة التحقيق عندما تحيل الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة فانها تحيلها بتكييف معين إلا ان محكمة الموضوع

ليست مقيدة بالتكييف الذي يرد في قرار الاحالة بل لها اعطاء التكييف القانوني الصحيح وهذا الاجراء ليس حق للمحكمة بل هو واجب عليها يوجبه التطبيق القانوني السليم للنصوص القانونية على الوقائع الثابتة في الدعوى الجزائية.

ولأجل دراسة الموضوع سنتناوله في ثلاثة مباحث يكون الاول لماهية تعديل التكييف القانوني وتعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية ونخصص الثاني لمفهوم تعديل التهمة ونتناول في الثالث مفهوم إصلاح الخطأ المادي والسهو في التهمة وحالات سحب التهمة والغائها.

الخاتمة:ـ

بعد دراسة موضوع تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات:

١- يعرف التكييف القانوني للدعوى الجزائية بأنه إجراء مقتضاه ان تعطي المحكمة الفعل تكييفه الصحيح الذي ترى انه اكثر انطباقاً عليه من التكييف الوارد في أمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض كون محكمة الموضوع اقدر من سلطة التحقيق على تطبيق التكييف القانوني الصحيح للدعوى الجزائية.

٢- ان العبرة بالتكييف الذي تعطيه محكمة الموضوع للدعوى الجزائية وليس بما تعطيه سلطة التحقيق لذلك فان تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية هو ليس مجرد حق للمحكمة بل هو واجب يمليه التطبيق القانوني السليم للنصوص القانونية على الوقائع الثابتة في الدعوى الجزائية.

٣- ان المحكمة الجزائية حرة في اعطاء التكييف القانوني للدعوى الجزائية

ولا يقيدها في ذلك سوى قناعتها بالوقائع المعروضة امامها ومدى استيعابها لنصوص القانون لتطبيقه على الواقعة بشكل صحيح على ان تكون الواقعة المادية المبينة في قرار الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي ذاتها الواقعة التي اتخذتها اساساً للتكييف الجديد.

٤- ان المشرع العراقي في المادة (١٩٠/أ،ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية خلط بين تعديل أو تغيير الوصف القانوني وتعديل التهمة كما ان الفقرة (ب) من المادة نفسها نعت سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة على النحو الوارد بيانه في الفقرة (أ) بالتعديل أو التغيير الذي تجريه المحكمة في حين ان الفقرة (أ) من المادة المذكورة لم تتضمن أي حالة تلحق الكيان المادي للتهمة بالتعديل أو التغيير انما هناك سحب التهمة بالتعديل او التغيير الامر الذي نرى معه ان الفقرة (ب) جاءت قاصرة عن استيعاب فكرة سحب التهمة وتوجيه التهمة بالمعنى القانوني وانما خلطت بين عملية سحب التهمة وبين اجراء التعديل او التغيير في التهمة ووصفها بمعنى ومستوى واحد في حين ان الامر ليس كذلك ذلك لان تعديل التهمة بمعنى اجراء التغيير المادي في تركيب بعض بيانات التهمة بهدف تصحيح ما ذكر فيها على غير حقيقته عليه نقترح تعديل المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات بفقرتيها وبالصيغة الاتية (أ- للمحكمة ان تعدل او تغير التكييف القانوني للدعوى الجزائية ولها تبديل التهمة في أي وقت قبل النطق بالحكم.ب- تنبه المحكمة المتهم الى هذا التعديل او التغيير وتمنحه مهلة لتقديم دفاعه عن التهمة الجديدة ان طلب ذلك).

٥- حتى ينعقد لمحكمة الموضوع الحق في تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية الذي منحه القانون لها بعد ان اسبغته سلطة التحقيق الى متهم

معين لابد وان ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الجزائية وان لايؤدي تعديل التكييف القانوني تغيير في الوقائع المنسوبة للمتهم او اضافة واقعة جديدة كما يجب عدم الاضرار بمركز المتهم وان يجري التعديل قبل النطق بالحكم فان تحقق ذلك جاء تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية مطابقاً للقانون.

٦- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادتين (١٤١، ١٤٢) من قانون العقوبات باستخدام مصطلح (السلوك) بدلاً من مصطلح الفعل الوارد في المادتين لان السلوك يمكن ان يكون إيجابي أو سلبي ويمكن ان يكون بفعل واحد او بعدة افعال.

٧- لكي تملك المحكمة سلطة تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية لابد وان تكون مختصة بنظر الدعوى ثم بعد ذلك يتم التعديل وبخلاف ذلك تمتنع عن استخدام سلطتها باجراء أي تعديل لان ذلك يوصف عملها بالبطلان.

٨- محكمة الموضوع وان لم تكن مقيدة بالتكييف القانوني الذي اسبغته سلطة التحقيق للدعوى الجزائية فهي مقيدة بما منسوب للمتهم من وقائع لذلك لايجوز ان تكون الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة اساساً في التعديل الذي ادخلته على التكييف القانوني للدعوى الجزائية مغايرة للواقعة المبينة في قرار الاحالة.

٩- ان تحديد التكييف القانوني للجريمة بالوصف الوارد في أمر القبض أو ورقة التكليف بالحضور لامبرر له لان امر القبض او ورقة التكليف بالحضور هي من أوامر اجبار المتهم على الحضور امام الجهات المختصة كما انها لاتعد من الاوامر والقرارات النهائية التي يحدد فيها التكييف

القانوني للدعوى الجزائية على خلاف قرار الاحالة الذي اشترط المشرع فيه ان يكون من ضمن بياناته الوصف القانوني للجريمة ولمعالجة الحالات او الوقائع التي تظهر امام محكمة الموضوع عليه نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو الاتي:

(لا تتقيد المحكمة في تحديد التكييف القانوني للدعوى الجزائية بالوصف الوارد في قرار الاحالة).

مع إضافة الفقرة (ج) الى المادة المذكورة اعلاه يكون نصها بالآتي: (لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الاحالة إلا اذا ظهر لمحكمة الموضوع وقائع جديدة).

١٠- لم تورد التشريعات الجنائية تعريفاً لتعدد التكييفات القانونية وتمكنا من خلال الدراسة وضع تعريف بانه حالة ارتكاب الشخص سلوكاً إجرامياً واحداً ينشأ عنه تعدد في الأوصاف القانونية ناتجاً عن تكييف واحد لايفصل بينهما حكماً نهائياً في أي منهم ما لم يوحد المشرع هذه الأوصاف بتكييف واحد.

١١- تتمثل انواع تعديل تعدد التكييفات القانونية للدعوى الجزائية بالتعارض بين التكييفات القانونية وتعدد التكييفات القانونية والتزاحم بين التكييفات القانونية ويحل مثل هذا التزاحم بين النصوص القانونية باللجوء الى بعض الاساليب كمعيار الخصوصية ومعرفة الاحتياطية واللجوء للشمولية ومن ثم تحديد القصد التشريعي.

١٢- اوضحت الدراسة بان تعديل التهمة اجراء من مقتضاه ان تعطي المحكمة التكييف القانوني الصحيح الذي تراه أكثر انطباقاً على الوقائع

الثابتة بما يقتضيه حتماً من اضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف القانوني الوارد في قرار الاحالة بل ثبت توافره لدى المحكمة من التحقيقات الاولية او النهائية او المرافعة في الجلسة.

١٣- لكي تستطيع محكمة الموضوع ان تمارس حقها في تعديل التهمة لابد من توافر شروط معينة بان تكون العناصر او الظروف الجديدة قد تناولها التحقيق الابتدائي او ثبتت خلال المرافعة او ذات صلة بالواقعة وان يتم التعديل اثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى الجزائية.

١٤- تعديل التهمة اجراء يعطي للمحكمة بمقتضاه التهمة تكييفها القانوني الصحيح لذا فان اهم مايميز التعديل الذي لايؤثر على صفة التماثل هو ان المشرع لم يوجب تنبيه المتهم في حالة حصول مثل هذا التعديل وحالته تكمن في استبعاد بعض العناصر المرفوعة بها الدعوى وتعديل الوقائع بما لايخرجها عن إطار الواقعة الاصلية في اركانها المكونة للتهمة كذلك عند إضافة الاعذار المخففة.

١٥- ان الاعذار المخففة متغير خارج نطاق التكوين المادي بل حتى المعنوي للجريمة قد يستند لظروف المتهم الاجتماعية أو ما يضفيه مركزه القانوني من موجبات للتخفيف لا تستند الى موجبات تغيير التهمة أي ان التهمة لا تتأثر بالظرف المخفف وأن تأثير الظرف المخفف ينصب على العقوبة المفروضة.

١٦- ان الظروف المشددة التي يمكن للمحكمة ادخالها في الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة هي بمفهومها الضيق كعناصر تبعية وليست جرائم مستقلة مقيدة في فرض جميع الاحوال يفرض ان سلطة التحقيق عند عدم اضافتها استندت على سبب من الواقع كعدم ثبوت ذلك الظرف

في التخفيف اما اذا وجدته المحكمة في مرحلة المحاكمة فلاجناح عليها في إدخالها واذا كان السبب في عدم إدخالها يستند الى مانع قانوني فلا تتقيد بما جاء في وثيقة الاتهام او قرار الاحالة.

١٧- ان المشرع العراقي اعتمد مسلك عدم الموائمة بين التطبيق لقاعدة تقيد المحكمة بعينية الدعوى الجزائية ومضمون سلطات المحكمة بخصوص تعديل التهمة بل زاد ذلك اسلوب عرض تخويل المحكمة لسلطات التعديل الذي يبرز في مضمون الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فلم ينص صراحة على حق التعديل وأنما أورده بشكل مبهم خلط بين تعديل التهمة وسحبها وتوجيهها لذا نرى من الاجدر النص صراحة على مثل هكذا استثناء على غرار القوانين الاجرائية المقارنة لما يسبب سوء فهمه أهدار لمبدأ عينية الدعوى الجزائية وعليه نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) بالصيغة الاتية: (للمحكمة تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق او من المرافعة في الجلسة وان لم تذكر بقرار الاحالة).

١٨- تم من خلال الدراسة وضع تعريف للخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة بانه كل خطأ او سهو يرد في اجراءات أو أوامر أو قرارات الدعوى الجزائية لايترتب عليه البطلان ولايستوجب تصحيحه تعديل اساسي في الاجراءات،والخطأ المادي والسهو الوارد في التهمة لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين مادي وهو عدم القيام بالواجب على الوجه الصحيح والثاني معنوي وهو نسبة الواقعة الى المكلف بهذا الواجب.

١٩- يعد الخطأ جوهريا في التهمة اذا كان الامر يتعلق بالخطأ في تغيير او تطبيق نصوص القانون ويتمثل بالذات في مخالفة قواعد الاجراءات المتعلقة بالنظام العام او بمصلحة اطراف الدعوى الجزائية إذ يترتب على

فشل هكذا اخطاء بطلان الاجراءات بل حتى الطعن بها وبالحكم الصادر بناءاً عليها لكونها مؤثر في الحكم.

٢٠- أجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٩٠/أ) للمحكمة الجزائية سلطة سحب التهمة اذا كانت الجريمة عقوبتها اشد من عقوبة الجريمة التي وجهت التهمة عنها او اذا كانت الجريمة تختلف في الوصف القانوني عن الجريمة التي وجهت التهمة عنها.

٢١- كشفت الدراسة بان سلطة المحكمة في الغاء التهمة يتمثل بقرار تتخذه محكمة الموضوع او التمييز من تلقاء نفسها او بناءاً على طلب الادعاء العام تمهيداً للافراج عن المتهم عندما تكون الادلة المتوفرة ضده غير كافية لادانته.

Abstract

Procdures authority court in adapting legal lawsuit penal prush to ouun court from authorities whre deal impossivle adaptings legal from authority actualisation.acting court subject study adapting legal impossivle from authority actualisation commuting adapting legal or multitude adaptings legal resultant from adapting legal lawsuit penal and commuting accusation and doctoring error material inattention in accusation and cases drauuing accusation and canel.

Concerting principle freedom court in judging brass taks and procedure mutations different elements abiding lawsuit penal on fundament wasting look from constraint in decision referring castingub lawsuit the court decision identity adapting legal lawsuit penal or discerdant eyeful him lawsuit penal adapting legal correct and conformaple law.

Because act judge law application on faced correct the court not contraint adapting legal foregoing judge actualisation coming

duty given adapting legal correct law cononise court commuting adapting legal multitude adaplings legals lawsuit penal condition walled defendant sciece even might defence himself.exacting nature subject study three bosbecting peen first adapting legal commuting and multitude adaptings legals lawsuit penal throght quests first intension adapting legal commuting lawsuit penal and second intension commuting multitude adaptings legals lawsuit penal and specialisation comping second intension commuting accusation dealing in quest first definition commuting accusation and second cases commuting accusation and chris comping three intension doctoring error material inattention in accusation and cases drawing accusation cancel in quests first definition errer material inattention in accusation and drawing accusation and cavcel.

هوامش البحث

(١) د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون- جامعة بابل، ع ١، س ٢، ٢٠١٠، ص ٢٥.

(٢) د. عبد الفتاح مراد، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل، بلا مطبعة ومكان طبع،١٩٦٩، ص ٣٩٩. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٩٥ وما بعدها.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط ٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٤٨.

(٤) د. غالب عبيد، التهمة توجيها وتعديلها، أطروحة دكتوراه، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ١٠٤ وما بعدها.

(٥) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط٢، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠، ص ٣٠٥.

(٦) هناك بعض الفقه من ينكر الصلة بين مبدأ تعديل أو تغيير الوصف القانوني للفعل ومبدأ الشرعية وإثبات تلك الصفة بين مبدأ التكييف والشرعية، وهذا ما لا نؤيده لأتفاق المبدأين في العلة التي من أجلها والغاية التي يبتغيها. للمزيد من التفصيل د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة بالاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٣، ص ٢٦٢.

(٧) د. غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٨) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٣، ص٣٩٩.

(٩) قرارها المرقم ١٢٥٣٩ / هيئة عامة أولى / ٢٠١٠ في ١٢ / ١٢ / ٢٠١٠. وقرارها المرقم ٤٢٤١ / هيئة جزائية أولى / ٢٠١١ في ٢ / ٥ / ٢٠١١ وقرارها المرقم ١٢٦٩٣ / هيئة جزائية أولى / ٢٠١٠ في ١٤/ ١٢ / ٢٠١٠، (جميع القرارات غير منشورة).

(١٠) المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة(٢١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الأماراتي، والمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (١٧١) من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي، والمادة (٣٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١١) قرار محكمة النقض المصرية في أول أكتوبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ١٢٧، مصدر سابق، ص ٦٧٠. وقرار المحكمة الأتحادية العليا في دولة الأمارات العربية المتحدة جلسة ١٦ / ٥ / ٢٠٠٢ الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٣ قضائية- جزائي، د. سعيد علي بحبوح النقبي، مصدر سابق، ص ١٧٠. وقرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٢ / جزاء / ١٩٦٤، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، ١٩٦٤، ص ٢٤٩. د. محمد سعيد نمور، مصدر سابق، ص ٤٦٩. وقرار محكمة النقض الفرنسية. Cass. Crim 20-10-1993, D.1994, I, 12, 17.

د. محمود أحمد طه، حدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٧، ص ١٧٧.

(12) Perrau. Bernard, de la quail fication en matire criminal , paris ,1926, p.157.Andre Toulemon:Grelard jpatin code de la press-zeme edition ,paris, 1964,p.284.Georges Deneyss:dupouvoir de dis aualification des jurdications pressives toulous,1921,p.140.

(13) Cass. crim. 6- 2- 1990, B.c. No. 64. Cass. crim 30 - 77- 1982, B. c. No. 273.

(١٤) المادة (٥٠) من قانون الصحافة الفرنسي الصادر في ٢٩ / ٧ / ١٩٨١.

(١٥) يلاحظ أن المشرع المصري قد قارب من سياق المشرع الفرنسي في مثل هكذا أستثناء في بعض جرائم القذف فيما يخص الموظفين العموميين. للمزيد من التفصيل د. محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مصدر سابق، ص ٥٤.

(١٦) د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص ١٨٨.

(١٧) د.ضياء شيت،سلطة القاضي في تكييف وقائع الدعوى المدنية، مجلة القضاء، ع١-٤،بغداد،١٩٨٢، ص١٢٦.

(١٨) د. بودالي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥. د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص٢٩٩.

(19) perran, Bernard: de la qualification en matiere criminelle, op. cit, No.37, p.133 et 134. Deneysse,
Georges, du povoir de disaua lification des Juridiction re pressives. op. cit. p.158 ets p. 164.

(20) crim.10 Nov. 1987. B. No. 39.

د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

(٢١) د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ١٨٩.

(٢٢) المادة (١٣٨ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المواد (٢١٥، ٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد (٢٣٧، ٣١٨، ٥٢١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(23) James Melvin Reinhardt Robert G.Caldwell:the murderous trail of charles starkweather ,the Journal of criminal law,volume:51,issue: 6,1961,p.661.

(٢٤) المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٥) يستثنى من الحكم المتقدم قدرة محكمة الجنايات على تعديل أو تغيير وصف فعل إلى جنحة لكون أختصاص محكمة الجنايات أختصاصاً شاملاً، هذا إذا ما تبين أن الفعل جنحة بعد التحقيق. للمزيد من التفصيل د. سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية،التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،٢٠٠٢، ص ٣٨٢.

(٢٦) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٦، ص ٢٣٧.

(٢٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٨٢.

(٢٨) د. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٤٧١.

(٢٩) د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٢٤٩.

(٣٠) تنص الفقرة (ج) من المادة (٢٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((يراعى عند النظر تمييزاً في الطعن أن لا يضار الطاعن بطعنه ما لم يكن المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون)).

(31) Robinson darryl:the identity crisis of international criminal law, leiden journal of international law, volume: 21,issue:4 ,2008,p. 952

(٣٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٢٤.

(٣٣) د. عبد التواب الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٥، ص ٨.

(٣٤) مثال ذلك قانون ٢٧ مارس ١٩٢٣ بشأن الإجهاض، و قانون ١٧ فبراير ١٩٣٣ بشأن الزواج بامرأتين، ومرسوم ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ بشأن تزوير المحررات الخاصة والتجارية وأوراق البنوك والإفلاس بالتدليس، وقانون ٢٣ ديسمبر ١٩٨٠ المعدل للمادة ٢٣١ وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي بشأن هتك العرض بالقوة أو بدونها، وقانون ٢ فبراير ١٩٨١ المعدل للمادة ٣٨٢ من القانون نفسه التي تعاقب بعقوبات الجنح مرتكبي بعض السرقات.

(٣٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٨١.

(٣٦) الفقرة (٢) من المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣٧) د. عبد التواب الشوربجي، مصدر سابق، ص ٩- ١٠.

(٣٨) د.عبد التواب الشوربجي، المصدر السابق، ص ١٠.

(٣٩) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق،ص٢٥١. د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٣٤١.د.محمود احمد طه، مصدر سابق، ص١٧٨. د.عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق،ص٣١٥.

(٤٠) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية،ج ١، مطبعة نهضة مصر،،١٩٦، ص ٢٥٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٨٢.

(41) crim. 4 jonv 1999, B. No. 7.

د. عبد المنعم العوضي، مصدر سابق، ص ٢٩٧.

(٤٢) نقض ٧ مارس ١٩٥٥، مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة، ج ١، رقم ٥، مصدر سابق، ص٢٩٧. نقض ١٨ مايو ١٩٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣٣، رقم ١٢٨، ص٦٣٣.

(43) Alon Harel: the case for a criminal law principle of comparative fault california law review, volume /82,issue/5, 1994,p.1226.

(٤٤) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٥٣-٢٥٤.

(٤٥) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

(٤٦) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٠ مارس ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض، مصدر سابق، س ٧، رقم ١١٨، ص ٤٠٥. وقرارها المرقم في ١٢ فبراير ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٣، رقم ٣٩، ص ١٤٧.

(٤٧) المادة (٣٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤٨) المادة (٣٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤٩) تنص المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((إذا تبين لمحكمة الجنح أن الجريمة التي تجري محاكمة المتهم عنها مرتبطة بجريمة أخرى تجري محاكمة المتهم عنها في محكمة جزائية أخرى فعليها أن تحيل المتهم على تلك المحكمة قبل توجيه التهمة أو بعدها لمحاكمته عن الجرائم المرتبطة ويتبع ذلك في الإحالة من محكمة جنايات إلى محكمة جنايات غيرها))،تقابلها

المادة (١٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه ((إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من أختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من أختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة)).

(٥٠) المواد (١٣٨ / ب، ١٣٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥١) المادة(١٣٩ / ب) من القانون نفسه.

(٥٢) د. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٧٤ وما بعدها.

(٥٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية،بغداد،٢٠٠٧، ص ٤٨٢.

(٥٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ قانون العقوبات / القسم العام، بلا مطبعة، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٦١٨.

(٥٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني / القسم العام، ط ٢، دار التعريب للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٧٥، ص ٩٢٦.

(٥٦) ياسين خضر عباس، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٦٤.

(57) Rojere E.Salhnay: canadian criminal procedure, third edition ,canada law book limited ,1978,p.195.

(٥٨) المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (٣١ / ١) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (١٨٠ / ١) من قانون العقوبات السوري.

(٥٩) د. عبد الحميد الشواربي، الأحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٩٠- ١٩١. ياسين خضر عباس، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٢، ص ١٦٤.

(٦٠) المادة (٤٧ / ٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٦١) المادة (١٣٢ / أ / ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦٢) قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ١٢٣٤٥ / هيئة جزائية أولى / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٥، وقرارها المرقم ١٢٣٩٣ / هيئة جزائية أولى /٢٠١٠ في ٥ / ١٢ / ٢٠١٠، (القراران غير منشورين).

(٦٣) المادة (١٣٤ / أ / ١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦٤) ياسين خضر عباس، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٦٥) ياسين خضر عباس، مصدر سابق، ص ١٦٩.

(٦٦) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٥٢٥. د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٢٨ وما بعدها.

(٦٧) د. رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٠٨ وما بعدها. د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص٢٣٠.

(٦٨) تنص المادة (١٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((إذا ظهر أن المتهم أرتكب جريمة صغرى بالنظر إلى الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنه فتمضي المحكمة في محاكمته وتصدر حكماً فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة إليه، ويعتبر الشروع في الجريمة جريمة صغرى)).

(٦٩) يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ ص ١٨١.د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص٢٣١ وما بعدها.

(٧٠) د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة،الكويت،١٩٨٢، ص ٤٦.

(٧١) تنص الفقرة (أ) من المادة (١٩٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه ((إذا تبين أن الجريمة المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها أو كانت تختلف عنها في الوصف فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها)).

(٧٢) د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٨، ص ٢٣١ وما بعدها.

(٧٣) د. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٣٢.

(٧٤) تنص المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن ((إذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة من عدة أفعال ثم ظهر أن المتهم أرتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها فتقضي المحكمة في المحاكمة عنها وتصدر حكماً فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة)).

(٧٥) د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٥، ص٥٣٥.

(٧٦) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦، ص١٢٢.

(٧٧) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٢٣.

(٧٨) د. غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(79)Spinellis D ionysios: the protection of the environment through criminal law, curopean constitutional law, volume:2,issue:2,2006,p.282.

(٨٠) د. أحمد ضياء الدين محمد، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، ج ٢، بلا مطبعة ومكان طبع، ١٩٩٩، ص ١٤٩ وما بعدها. سعيد علي بحبوح النقبي، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٨١) قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ٣٤٧ / هيئة موسعة جزائية / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/٢٢، وقرارها المرقم ٤٥٤٥ / هيئة جزائية أولى / ٢٠١١ في ٢ / ٥ / ٢٠١١، وقرارها المرقم ٧٥/ هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٦، (جميع القرارات غير منشورة).

(٨٢) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الكاملة، بلا مكان طبع، ١٩٨٤، ص ٢٣١.

(٨٣) المادة (١٩٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٨٤) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٠٤.

(٨٥) قرار محكمة أستئناف ذي قار الأتحادية/ بصفتها التمييزية المرقم ٣٢/ت/ج/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٢٧، وقرارها المرقم ٥٣ / ت / ج / ٢٠١٢ في ٣١ / ١ / ٢٠١٢، وقرارها المرقم ١٥/ت/ ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/١٧، (جميع القرارات غير منشورة).

(٨٦) د. محمد عيد الغريب، شرح الإجراءات الجنائية،ج ٢، مصدر سابق، ص ٩٩١.
لقد نصت المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري على أنه ((من قتل أحد عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أم أجلاً يعد قاتلاً بالسم أياً كانت كيفية أستعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام)).

(٨٧) المادة (١٩٠ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تقابلها المادة (١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(٨٨) د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٨٩) د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية، المصدر السابق، ص ٣٠.

(90)Liselotte van den Anker , lydia dalhuisen ,Marige stokkel:a General principle of european criminal law,utrecht law review, volume:7,issue: 3,2011,p.128.

(٩١) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١٩٧. د. علي أمير خالد، الجامع في الإرشادات العملية لإجراءات الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٢٠- ٤٢١. د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(٩٢) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٤٦. د.غالب عبيد، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(٩٣) ياسين خضير عباس، مصدر سابق، ص ١٠٩. سعيد علي بحبوح، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(٩٤) د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٠٤.

(٩٥) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٢، ص ١٥٨. د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٩٦) د. رؤوف عبيد، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية، مجلة العلوم القانونية والأقتصادية، تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس، ع ٢، س ١٨، ١٩٧٦ ص ٤٧١.

(٩٧) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

(98)Sanford H.Kadish:an opinionated review,californial law review,volume:87, issue:4,1999,p.970.

(٩٩) د. غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص ١٠٩.

(١٠٠) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(١٠١) التماثل المقصود هو التماثل الذي يحدث بين الواقعة المرفوعة بها الدعوى والواقعة المحكوم بها بعد توجيه التهمة، وهو المفترض مسبقاً وإلا عد خروجاً عن مبدأ المحاكمة العادلة وحكم بالبطلان.

(١٠٢) قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ٤٩ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٨، وقرارها المرقم ٦١٧ / هيئة أحداث / في ١٥ / ١٠ / ١٩٩٠، (القراران غير منشورين). وقرارها المرقم ٦٠ / هيئة عامة / ١٩٩٠ في ١٥ / ١٠ / ١٩٩٠، إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج ٢، مصدر سابق، ص ٤٠.

(١٠٣) تنص المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((إذا وجهت التهمة عن جريمة مركبة من عدة أفعال ثم ظهر أن المتهم أرتكب جريمة بسيطة من الجرائم المكوّنة لها فتمضي المحكمة في محاكمته وتصدر حكماً فيها دون الحاجة لتوجيه تهمة جديدة)).

(١٠٤) ياسين خضر عباس، مصدر سابق، ص ١١٩. د. غالب عبيد، مصدر سابق، ص ١١٠.

(١٠٥) نبيل مدحت سالم،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ط١٠، دار الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص١١٢.

(١٠٦) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط ١، بلا مطبعة ومكان طبع، ١٩٩١، ص ٣٢٦.

(١٠٧) د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مصدر سابق، ص٣٢٦، د. غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص ١١١.

(١٠٨) قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ٥٢ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٨، وقرارها المرقم ٨١٨ / هيئة الأحداث / ٢٠٠٩ في ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٩، (القراران غير منشورين). وقرارها المرقم ٦٠ / هيئةعامة / ١٩٩٠ في ١٥ / ١٠ / ١٩٩٠، إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج ٢، مصدر سابق، ص ٤٠.

(١٠٩) تنص الفقرة (ب) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي على أن ((إذا حصل القتل بأستعمال مادة سامة أو مفرقعة أو متفجرة)).

(١١٠) تنص الفقرة (أ) من المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((الأعذار أمّا أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً لبواعث شريفة أو بناء على أستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق))، وتنص المادة (٦٠) من القانون ذاته على أنه ((...أمّا إذا لم يترتب على العاهة أو في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت أرتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)).

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن: قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ٤٥٧٨ / هيئة جزائية أولى / ٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٨، وقرارها المرقم ٤٦٠١ / هيئة جزائية أولى / ٢٠١١ في ٥/١٠/ ٢٠١١، (القراران غير منشورين).

(١١١) المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (١٠٥) من قانون العقوبات الأردني، والمادة (٢٥٨) من قانون العقوبات السوري، والفصل (١٦١) من القانون الجنائي المغربي.

(١١٢) المادة (٢٠٧) من قانون العقوبات العراقي.

(١١٣) المادة (٢٠٩) من القانون نفسه.

(١١٤) تنص المادة (٢٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه ((لا يتغير نوع الجريمة إذا أستبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر مخفف أم الظرف قضائي مخفف ما لم ينص القانون على غير ذلك)).

(١١٥) خالص العجيلي، مصدر سابق، ص ٣٨.

(١١٦) ياسين خضر عباس، مصدر سابق، ص ١٢١.

(١١٧) قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ١٠٢ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٩ / ٨ / ٢٠٠٧، سلمان عبيد عبد الله، ج ٢، مصدر سابق، ص ٩٠. وقرارها المرقم ٣٤٧ / هيئة موسعة جزائية / ٢٠٠٨ في ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٩، سلمان عبيد عبد الله، ج ٢، ص ١٤٣ وما بعدها. وقرارها المرقم ٢٧٤/ هيئة عامة /٢٠٠٨ في ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٩، سلمان عبيد عبد الله، ج ٥، مصدر سابق، ص١٣٦- ١٣٧.

(١١٨) سعيد علي بحبوح، مصدر سابق، ص ١٨٣- ١٨٤.

(١١٩) هناك تقسيمان للظروف المشددة فهي بحسب طبيعتها تقسم إلى ظروف مادية (موضوعية) إذا ما تعلق بالجانب المادي للجريمة وظروف شخصية إذا تعلقت بشخصية الجاني، فالمادية تشمل الفاعلين للجريمة والشركاء أمّا الشخصية فهي تسري على صاحبها فقط، وهناك ظروف مشددة

عامة وظروف خاصة لجريمة معينة، مثل الظروف المشددة لجريمة القتل التي وردت في المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، أمّا العامة فهي تلك التي تتوجه إلى جميع الجرائم دون أختيار وقد نصت عليها المادة (١٣٥) من القانون نفسه على أن ((يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:-

١- أرتكاب الجريمة بباعث دنيء.

٢- أرتكاب الجريمة بإنتهاز فرصة ضعف أدراك المجنى عليه وعجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

٣- أستعمال طرق وحشية لأرتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه

٤- أستغلال الجاني في أرتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته أستعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته)).

(١٢٠) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٤٣٨- ٤٣٩. د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٣٠١.

(١٢١) تنص المادة (٥١) من قانون العقوبات العراقي على أن ((إذا توفرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت أثارها على كل من ساهم في أرتكابها فاعلاً أو شريكاً علم بها أو لم يعلم، أمّا إذا توفرت ظروف مشددة شخصية سهلت أرتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها، أمّا عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى آثرها شخص من تعلقت به سواءً كانت ظروفاً مشددة أو مخففة)).

(١٢٢) سعيد علي بحبوح، مصدر سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

(١٢٣) المادة (١٩٠/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، تقابلها المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة(٣١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (٢٨١ / ٢) من قانون الإجراءات الليبي، والمادة (٣٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٢٤) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣ / موسعة ثانية /١٩٩٣ في ١٥ / ٥ / ١٩٩١، وقراراها المرقم ٩ / موسعة ثانية / ١٩٩١ في ١٥ / ٥ / ١٩٩١، إبراهيم المشاهدي، معين المحامين، ج ٢، بلا مطبعة ومكان وسنة طبع، ص ٩٢-٩٣. وقرارها المرقم ١٤٣٠ / جنايات / ١٩٧٠ في ٣ / ١٠ / ١٩٧٠، إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسمالجنائي، مصدر سابق، ص ٩١.

(١٢٥) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٣٣٠. د. غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص١١٠.

(١٢٦) د. مجيد حميد العنبكي، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الأنكليزي، منشورات الدائرة القانونية / وزارة العدل، بغداد،١٩٩٠، ص ١٣٣. روبرت كارب و رونالد ستيدهام، الإجراءات

القضائية في أمريكا، ترجمة د. علا أبو زيد، ط ١، الجمعية المصرية لنشرالمعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٧ ص ٢٢١. د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٣٣٠. سعيد علي بحبوح، مصدر سابق، ص ٢٠٣.

(١٢٧) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات / القسم العام، بلا مطبعة ومكان وسنة طبع، ص ٣٠٩- ٣١٠. د. عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، مصدر سابق، ص ٣٨.

(١٢٨) د.علي عبد القادر القهوجي، المسائل العارضة امام القضاء الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٥. د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(129)Liselotte van den anker, lydia dalhuisen , marije stokkel:op.cit,p.135.

(١٣٠) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(١٣١) المادة(٤٤٠ / ٤) من قانون العقوبات العراقي.

(١٣٢) المادة (٤٠٦ / د / ز / ط) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (٢٢٤) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٠٤) من قانون العقوبات الفرنسي.

(133) Perreau Bernard, De leaualification en matiere criminelle, op. cit, p. 83. Le poittevin code Dinstruction Criminelle op. cit, tome I. p. 234.

(١٣٤) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٣١٧ وما بعدها. د. أمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٦٦٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٨٢٦.

(١٣٥) قرار محكمة النقض المصرية في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٥١، ص ٦١٤. وقرارها الصادرفي ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، رقم ٢٣٠، ص ٢٢٨.

(١٣٦) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

(١٣٧) د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

(١٣٨) د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٦٣.

(١٣٩) د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص ٢٣٧.

(١٤٠) د. غالب عبيد، مصدر سابق، ص ١١٤.

(١٤١) د. علي حمودا، ضوابط الإرتباط بين وقائع الدعوى الجزائية والحكم الصادر فيها، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٥١- ٥٢. د. علي عبيد عودة، النظرية العامة للالتزام، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص ٢٣.

(١٤٢) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج ٢، بلا مطبعة ومكان وسنة طبع، ص ١٤١. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد،١٩٧٨، ص ٦٦.

(١٤٣) تنص المادة (١٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((لا يخل بالتهمة السهو أو الخطأ المادي الذي لا يخرج الواقعة عن وصفها القانوني ولا يؤثر في دفاع المتهم))، تقابلها المادة (٣٠٨ / ٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة(٣٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني، والمادة (٣٠٢ / ٢) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، والمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(١٤٤) المواد (٥١، ١٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٤٥) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٦٦٩ / هيئة جزائية / ١٩٨٨ في ٢٦ / ٦ / ١٩٨٨، وقرارها المرقم ١٩٧٦ / هيئة جزائية / ١٩٨٨ في ٢ / ١٠ / ١٩٨٨، ص ١٢٨، وقرارها المرقم ٦٩٧ / أحداث /١٩٩٠ في ٢٨ / ٥ / ١٩٩٠، ياسين خضر عباس، مصدر سابق، ص ٤٨ وما بعدها.

(146)Dan M.Kahan:is chevron relevant to federal criminal law, harvard law review,valume , issue:2,1996,p.496.

(١٤٧) قرار محكمة أستئناف ذي قار الأتحادية / بصفتها التمييزية المرقم ٧١ / ت / جنح / ٢٠١٢ في ٩ / ٢ / ٢٠٠٩،(غير منشور). و قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ٤٤٨ / هيئة عامة / ٢٠٠٩ في ٢٤ / ٢ / ٢٠١٠، وقرارها المرقم ٥١٨ / أحداث / ٢٠٠٩ في ٤ / ٦ / ٢٠٠٩، (القراران غير منشورين).

(١٤٨) د. غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص ١١٤. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مصدر سابق، ص ١٤١. د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

(١٤٩) د.احمد ظاهر زغلول،الحجية الموقوفة،ط١، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٠،ص٢٢٣..

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن: قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ١٢١ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٩، وقراراها المرقم ٧٣ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٨، (القراران غير منشورين).

(١٥٠) د. احمد ظاهر زغلول، مصدر سابق،ص١١٩.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن: قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ١٨٣ / هيئة عامة /٢٠٠٩ في ٣١ / ١ / ٢٠١١ وقراراها المرقم ٤٥١ /هيئة عامة / ٢٠٠٩ في ٢٤ / ٢ / ٢٠١٠، وقرارها المرقم ٥١٧ / هيئة أحداث /٢٠١٠ في ٩ / ٥ / ٢٠١٠، (جميع القرارات غير منشورة).

(١٥١) د. جلال ثروت،اصول المحاكمات الجزائية،ج١،مطبعة مكاوي،بيروت،١٩٧٣،ص٨٤.

(١٥٢) د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ٦٧.

(١٥٣) د. عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٣٩٩- ٤٠٠.

(١٥٤) د. غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص ١١٥. د. سعيد حسب الله عبد الله، مصدر سابق، ص ٣٠٩-٣١٠.

(١٥٥) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٩٢ / هيئة عامة /١٩٩٠ في ١٦ / ٩ / ١٩٩٠، وقراراها المرقم ٤٤ / هيئة عامة / ١٩٩٢ في ٣٠ / ٥ / ١٩٩٢، إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج ٣، مصدر سابق، ص ١٠٧- ١١٦.

وقراراها المرقم ٨٢ / هيئة عامة / ١٩٩٢ في ٣٠ / ٩ / ١٩٩٢، إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، ج ٢، مصدر سابق، ص ١٩-٢٠.

(١٥٦) د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ٣٢٤.

(١٥٧) قرار محكمة التمييز الأتحادية في العراق المرقم ٦٣٥ / أحداث / ٢٠٠٩ في ١٢ / ٧ / ٢٠٠٩، (غير منشور). وقراراها المرقم ٢٢ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٧، وقراراها المرقم ٢٢٢ / هيئة عامة / ٢٠٠٧ في ٣١ / ٣ / ٢٠٠٨، سلمان عبيد عبد الله، القسم الجنائي، ج ٢، مصدر سابق، ص ٣٩- ٤٦.

(١٥٨) د. جلال ثروت، مصدر سابق،ص١١٤.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن: قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٧١٥ / أحداث / ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٥/٢٨، ياسين حضر عباس، مصدر سابق، ص ١٣٣. وقرارها المرقم ٧٦٤ / هيئة جزائية / ١٩٨٩ في ١٩٨٩/٨/٢، وقرارها المرقم ٢٢١٦ / هيئة جزائية / ١٩٨٨ في ١٩٨٨/٦/٢٢، غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص ١١٥.

(١٥٩) د. سامي النصراوي، مصدر سابق، ص ٦٦. د. غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص ١١٤. د. محمود أحمد طه، مصدر سابق، ص ٢٣٧- ٢٣٨.

(١٦٠) جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص ٣١١- ٣١٢.

(١٦١) د. ذنون أحمد، شرح قانون العقوبات / الأحكام العامة، ج ١، ط ١، بلا أسم مطبعة ومكان طبع، ١٩٧٧.جواد الرهيمي، مصدر سابق، ص ٣١١- ٣١٢.

(١٦٢) د. عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية في ضوء ملاحظات التفتيش القضائي وتعليمات النيابة العامة والمستحدثات من أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٣٧٧ -٣٨٠.

(١٦٣) ياسين خضر عباس، مصدر سابق، ص ١٤٠.

(١٦٤) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص ١٢٧- ١٢٨.

(١٦٥) عبد الأمير العكيلي، د سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

(١٦٦) المادة (١٩٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٦٧) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٦٠ / هيئة عامة / ١٩٩٢ في ١٩٩٢/٨/٣١، إبراهيم المشاهدي، معين المحامين، ج ٢، مصدر سابق، ص ١٠١- ١٠٢. وقراراها المرقم ٤١٦ / جنايات أولى / ١٩٧٧ في ١٩٧٨/٢/٢، وقرارها المرقم ٦٥ / جنايات أولى / ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٦/٦، إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مصدر سابق، ص ١٣٦- ١٣٧. وقرار محكمة أستئناف النجف الأتحادية / بصفتها التمييزية المرقم ١٩٤/ت/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٨، (غير منشور).

(١٦٨) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان،بغداد،٢٠٠٥، ص١٢٧.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن: قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٩٩٩ / تمييزية / ١٩٧٨ في ١٩٧٨/١٠/٨، مجموعة الأحكام العدلية، ع ١، ١٩٧٨، ص ١٦٢.

(١٦٩) تعد جريمة صغرى لهذا الغرض كل جريمة أخف عقوبة من غيرها، بمعنى أخر هي كل جريمة فقدت بعض عناصرها أو بعض نتائجها فالضرب المفضي إلى الموت جريمة صغرى من جريمة القتل العمد حيث فقدت ركن تعمد القتل، وجريمة الشروع بالقتل جريمة صغرى من القتل العمد.

(١٧٠) تنص المادة (١٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ((إذا ظهر أن المتهم أرتكب جريمة صغرى بالنظر إلى الجريمة التي وجهت إليه التهمة فتمضي المحكمة في محاكمته وتصدر حكماً فيها دون حاجة لتوجيه تهمة جديدة إليه ويعتبر الشروع في الجريمة جريمة صغرى)).

(١٧١) د. غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص ١٢١.

(١٧٢) ياسين خضر عباس، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(١٧٣) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٤٧٣/ جزاء أولى / ١٩٧٧ في ١٩٩٧/١١/١٧ مجموعة الأحكام العدلية، ع ٣- ٤، س ٨، ١٩٧٧، ص ٢٤٢. وقرارها المرقم ٢٩٠ / جنايات أولى / ١٩٨٠ في ١٩٨٠/٨/٢٨، مجموعة الأحكام العدلية،ع ٣، س،١٩٨٠، ص ٧٥.

(١٧٤) عبد الأمير العكيلي، ود. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، بغداد، ١٩٨٨، ص١٤٨. جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص١٢٨. د. غالب عبيد، مصدر سابق، ص١٢٣- ١٢٤.

(١٧٥) قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣٦٣٣ / جنايات / ١٩٧٢ في ١٩٧٣/٦/٥، إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مصدر سابق، ص١٣٤. وقرارها المرقم ١٩٧١ / جنايات أولى / ١٩٧٥ في ١٩٧٦/١/٢٠، جمال محمد مصطفى، ص١٢٨.

(١٧٦) د. غالب عبيد خلف، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(١٧٧) ياسين خضر عباس، مصدر سابق، ص ١٥٧.

(١٧٨) تنص الفقرة (ج) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن ((إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه)).

(١٧٩) قرار محكمة التمييز الأتحادية المرقم ١٧/ هيئة عامة / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/١/٢٧، وقرارها المرقم ٢٨٨/ هيئة عامة /٢٠٠٨ في ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٩. وقرارها المرقم ١٤ / هيئة الأحداث / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٩، (جميع القرارات غير منشورة).

(١٨٠) قرار محكمة التمييز الأتحادية المرقم ١٤٠ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٩، وقرارها المرقم ٢٦٢ / هيئة عامة / ٢٠٠٨ في ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٩، سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الأتحادية، القسم الجنائي، ج ٥، ص ١٤٨- ١٥١. وقرارها المرقم ١٦٧ / أحداث / ٢٠٠٩ في ١٤/ ٤ /٢٠٠٩، (غير منشور). وكذلك قرار محكمة أستئناف ذي قار الأتحادية / بصفتها التمييزية المرقم ٦٧/ت/جنح/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/١٠، وقرارها المرقم ٧٤ / ت / جنح / ٢٠١٢ في ٩ / ٢ / ٢٠١٢، وقرارها المرقم ٧٣/ ت/جنح/٢٠١٢ في ٢/٩/ ٢٠١٢، وقرارها المرقم ٨١/ت/جنح/٢٠١٢ في ٢/٢٠/ ٢٠١٢، وقرارها المرقم ٦٩/ت/جنح/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٩، (جميع القرارات غير منشورة). وكذلك قرار محكمة أستئناف النجف الأتحادية / بصفتها التمييزية المرقم ٩٤/ت/جنح/ ٢٠١١ في ١٢/٢٨/ ٢٠١١، وقرارها المرقم ١٧٢/ت/جنح/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/٣١، (القراران غير منشورين).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١- د.آمال عبدالرحيم عثمان،شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

٢- د.احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٠.

٣- د.احمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٤- د. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٥- د.احمد ضياء الدين محمد، قواعد الاجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، ج٢، بلا مطبعة ومكان طبع، ١٩٩٩.

٦- د.احمد ظاهر خليل، الحجية الموقوفة، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٧- د. بودالي محمد،شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٥.

٨- د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٩- د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة مكاوي، بيروت، ١٩٧٣.
١٠- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد،٢٠٠٥.
١١- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.
١٢- خالص العجيلي،الظروف المشددة للعقوبة، ط١،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٣- د.رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية، ج١، مطبعة مصر، ١٩٦٣.
١٤- د.رؤوف عبيد، مبادئ قانون العقوبات / القسم العام، بلا مطبعة، القاهرة، ١٩٨٢.
١٥- د.رمسيس بهنام، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
١٦- د.رمزي رياض عوض، التفاوت في تقدير العقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٧- د. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
١٨- د.سعيد علي بحبوح، الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٩- د.سليمان عبد المنعم، احالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٢.
٢٠- د.سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.
٢١- د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢,
٢٢- د.علي امير خالد، الجامع في الارشادات العملية لاجراءات الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية،٢٠٠٥.
٢٣- د.علي حمودا، ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.
٢٤- د.علي عبد القادر القهوجي،المسائل العارضة امام القضاء الجنائي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.
٢٥- عبدالامير العكيلي ود. سليم حربة، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر،بغداد،١٩٨٨.
٢٦- د. عبد الفتاح مراد، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية، بلا مطبعة ومكان طبع، ١٩٦٩,
٢٧- د.عبدالمنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقيد المحكمة بالاتهام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٢٨- د.عبد التواب الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة ١٩٩٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢٩- د.عبدالحميد الشواربي، لاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٠- د.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٣١- د. عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
٣٢- د.عبد الحكم فودة، محكمة الجنايات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.
٣٣- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات / القسم العام، بلا مطبعة ومكان وسنة طبع.
٣٤- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.
٣٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات /القسم العام، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
٣٦- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
٣٧- د. مجيد حميد العنبكي، المدخل الى دراسة النظام القانوني الانكليزي، منشورات الدائرة القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠.
٣٨- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٣٩- د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.
٤٠- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، ط١، ١٩٩١.
٤١- د. محمد سعيد نمور،اصول الاجراءات الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
٤٢- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٤٣- د. محمود محمود مصطفى، تطور الاجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٥.
٤٤- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
٤٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

٤٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني / القسم العام، ط٢، دار التعريب للطباعة والنشر، لبنان، ١٩٧٥.
٤٧- د. محمود احمد طه، حدود الدعوى الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٤٨- د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري،ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٤٩- د.مأمون محمد سلامة،الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج٢، بلا مطبعة ومكان وسنة طبع.
٥٠- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات / القسم العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
٥١- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط١٠، دار الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
٥٢- ياسين خضير عباس، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٥٣- يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١- د. علي عبيد عودة، النظرية العامة للالتزام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧.
٢- د. غالب عبيد، التهمة توجيهها وتعديلها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

ثالثاً: البحوث

١- د. حسون عبيد هجيج، مبدأ عينية الدعوى الجزائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون – جامعة بابل، س٢، ع١، ٢٠١٠.
٢- د. رؤوف عبيد، الرقابة على الدستورية الشرعية في المواد الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق – جامعة عين شمس، س١٨،ع٢، ١٩٧٦.
٣- د. ضياء شيت خطاب، سلطة القاضي في تكييف وقائع الدعوى المدنية، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين في العراق، ع١-٤، بغداد،١٩٨٢.

ثانياً: التشريعات

أ - قوانين الاجراءات

١- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

٢- قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٣.
٣- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.
٥- مجلة الاجراءات الجزائية التونسي رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨.
٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٧- قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.
٨- قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤.

ب- قوانين العقوبات

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.
٣- قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩.
٤- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٥- القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢.
٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٧- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

خامساً: المجاميع والدوريات

أ- المجاميع:

١- ابراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
٢- ابراهيم المشاهدي، معين المحامين، ج٢، بلا مطبعة ومكان وسنة طبع.
٣- ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي، مطبعة العمال المركزية، بغداد، بلا سنة طبع.
٤- سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي، ج٢، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠٠٩.
٥- سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز / القسم الجنائي، ج٥، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١١.

ب- الدوريات

١- الموسوعة الجنائية الاردنية، ج١، قضاء التمييز الاردني، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ١٩٨١.

٢- مجموعة الاحكام العدلية،يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية،ع١، بغداد، ١٩٧٨.
٣- مجموعة الاحكام العدلية،يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية، س٨، ع٣-٤، بغداد،١٩٧٧.
٤- مجموعة الاحكام العدلية،يصدرها قسم الاعلام القانوني بوزارة العدل العراقية، س٤، ع٣، بغداد، ١٩٨٠.

سادساً: القرارات القضائية غير المنشورة

أ- قرارات محكمة التمييز

١- قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٦١٧ / هيئة احداث /١٩٩٠ في ١٩٩٠/١٠/١٥.
٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٧٥ / هيئة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٦.
٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٤٩ / هيئة عامة /٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٥/٢٨.
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٥٢/ هيئة عامة /٢٠٠٧في ٢٠٠٨/٥/٢٨.
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٧٣ /هيئة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٦.
٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ١٧/هيئة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/٢٧.
٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٣٤٧/هيئة موسعة جزائية /٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٢/٢٢.
٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ١٤/ هيئة احداث /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٩.
٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ١٢١ / هيئة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/٣/٢٥.
١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ١٦٧/ احداث /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٤/١٤.
١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٢٨٨/هيئة عامة /٢٠٠٨ في ٢٠٠٩,/٦/٢٨
١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٥١٨/احداث /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٤.
١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٨١٨ /احداث /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٧/٣٠.
١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٤٤٨/هيئة عامة /٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٢/٢٤.
١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٤٥١/هيئة عامة /٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٢/٢٤.
١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٥١٧/ هيئة احداث /٢٠١٠ في ٢٠١٠/٥/٩.
١٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ١٢٣٤٥/هيئة جزائية اولى /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٥.
١٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ١٢٣٩٣/ هيئة جزائية اولى /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/٥.

١٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ١٢٥٣٩ / هيئة عامة اولى /٢٠١٠ في ٢٠١٠/١٢/١٢.
٢٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ١٢٦٩٣/ هيئة جزائية اولى /٢٠١٠ في ٢٠١٠,/١٢/١٤
٢١- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ١٨٣/هيئة عامة /٢٠٠٩ في ٢٠١١/١/٣١.
٢٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٤٢٤١/هيئة جزائية اولى /٢٠١١/٥/٢.
٢٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٤٥٤٥/ هيئة جزائية اولى /٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٢.
٢٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم٤٥٧٨/هيئة جزائية اولى /٢٠١١ في ٢٠١١/٥/٨.
٢٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ٤٦٠١ /هيئة جزائية اولى /٢٠١١ في٢٠١١/٥/١٠.

ب- قرارات محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية:

١- قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية/بصفتها التمييزية المرقم ١٧٢/ت/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/٣١.
٢- قرار محكمة استئناف النجف الاتحادية/بصفتها التمييزية المرقم ١٩٤/ت/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٨.
٣- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية/بصفتها التمييزية المرقم ١٥/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢,/١/١٧
٤- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /بصفتها التمييزية المرقم ٥٣/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/١/٣١.
٥- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /بصفتها التمييزية المرقم ٧٣/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٩.
٦- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /بصفتها التمييزية المرقم ٧٤/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٩.
٧- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /بصفتها التمييزية المرقم ٦٩/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٩.
٨- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /بصفتها التمييزية المرقم ٦٧/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/١٠.
٩- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /بصفتها التمييزية المرقم ٨١/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢٠.
١٠- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /بصفتها التمييزية المرقم ٧١/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٩.
١١- قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية /بصفتها التمييزية المرقم ٣٢/ت/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/٢٧.

سابعاً: مصادر المكتبة الافتراضية العلمية العراقية:

1- Alon Harel: the case for a criminal law principle of comparative fault , california law veview ,volume: 82, issue:5, 1994.

2- Dan M.Kahan: is chevron relevant to federal criminal law ,harvard law review , volume:110,issue:2,1996.

3- James melvin Reinhardt, Rpbert G.caldwell: the murderous trail of charles starkweather, the journal of criminal law , volume:51,issue:6,1961.

4- Liselotte van den anker ,lydia dalhuisen ,marije stokkel:a General principle of european criminal law, utrecht law review , volume:7, issue:3, 2011.

5- Robinson darryl:the identity crissis of international criminal law ,leiden journal of international law,leiden journal of international law, volume:21, issue 4, 2008.

6- Spinellis Dionysios: the protection of the environment through criminal law , european constitutional law ,volume:2,issue,2,2006.

7- Sanford H.Kadish:an opinionated review , califorinial law review, volume:87,issue: 4,1999.

ثامناً: الكتب الاجنبية:

1-Andre Toulemon:Grelard jpatin code de la press-zeme edition,paris , 1964.

2- Berran Bernard:de la quail fication en matire criminal ,paris ,1926.

3- Georges Deneysse:: dupouvoir de dis aualification des Jurdications pressires toulouse ,1921.

4- Rojere E. Salhnay: Canadian criminal procedure, third edition ,conada law book limited,1978.